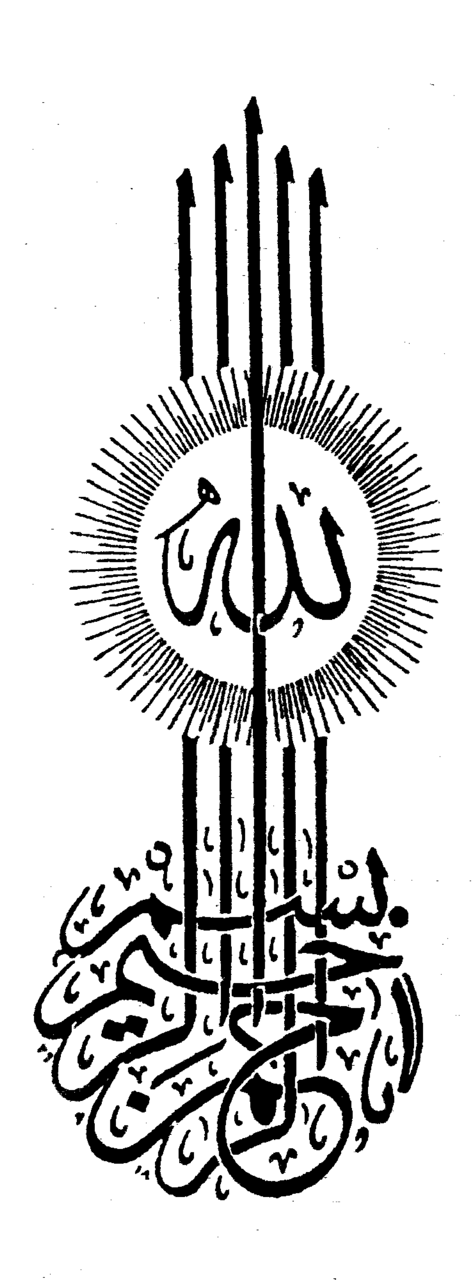
أبو الحسن الماوردي وكتاب « نصيحة الملوك »

إعداد

الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد

كلية الشريعة - قسم القضاء - جامعة أم القرى

الناشر
مؤسسة شباب الجامعة
ت ٤٨٣٩٤٧٢ - الإسكندرية


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وبعد :

١- صاحبت الإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى رحمه الله مدة طويلة مـن حيـاتى وترجمت له بالإشتراك ترجمة مستفيضة [١] ، وحققت بعض كتبه [٢] ، ويسـر الله لى الوقـوف على بعض كتبه التي لم تنشر بعد [٣] .

يعد الماوردى من الفقهاء الذين لهم إسهامات متميزة في الفكر السياسـى الإسـلامي ، وتـرك تراثـا موثوقا نسبته إليه :

الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، قوانين الوزارة ، تسهيل النظر وتعجيل الظفر ، أدب الدنيا والدين .

٢- لم يشر المترجمون القدامى إلى كتاب ((نصيحة الملوك)) في عداد مؤلفاته ، وأول من أشار إليه فيما - أحاط به علمي - حاجي خليفـة صـاحب كشـف الظنـون [٤] ثم تبعـه بروكلمـان ، فجورجي زيـدان ، ومصطفى السـقا ، والزركلى و تـابعهم فـى هـذا عـدد مـن البـاحثين المعاصرين[٥] .

---

(١) من أعلام الإسلام (أبو الحسن الماوردى) دراسـة مشـتركة مع الأستاذ الدكتور محمد سليمان داود - رحمه الله - طبعة مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، عام ١٩٧٨م .

(٢) منها كتاب ((قوانين الوزارة)) الطبعة الثالثة ، مؤسسة شباب الجامعة عام ١٤١١هـ ، و ((الأمثال والحكم)) الطبعة الثانيـة ١٩٨٥م ، ودراسة كتاب ((التحفة الملوكية فى الآداب السياسية)) انتهينا فيه إلى أن هذا الكتاب ليس للمـاوردى ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٧٧م ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية .

(٣) درر السلوك فى سياسة الملوك ، وسنعرض له فيما بعد .

(٤) كشف الظنون ٢ : ١٩٥٨ .

(٥) بروكمان : تاريخ الأدب العربى ١ : ٣٣٦ ، الملحق ١ : ٦٢٣ ، تاريخ آداب اللغة العربية ٢ : ٣٣٥ ، مقدمة أدب الدنيا والدين ، الطبعة الرابعة ص١ ، الأعلام ٥ : ١٤٦ ، وتاريخ الأدب العربى لعمر فروخ ٣ : ١٤١ .

٣- وقد قمت بتحقيق كتاب ((نصيحة الملوك)) منذ مدة بعيدة التاريخ معتمدا فى توثيق الكتاب على مؤلفات الماوردى [١] • ثم تبين لى اختلاف الأحكام الفقهية المدونة فيه عن الثابت في كتب الماوردى الموثوق نسبتها إليه ، مما حدا بى إلى الشك في نسبة الكتاب إليه ، وحفزنى إلى البحث والتأمل العميق لجلاء الحقيقة من خلال الأفكار الواردة فى كتاب ((نصيحة الملوك)) هل هى للماوردى حقا ، ومدى اتفاقها أو اختلافها مع ماورد في كتبه السياسية الأخرى ، ذلك أن التحقق من نسبة الكتب إلى مؤلفيها من أهم أعمال المحققين الباحثين لما تنطوي عليه من أبعاد فكرية وعقدية تعكس آثارها ونتائجها على شخصية مؤلفيها ، والأمانة العلمية تقضى جمع الأدلة إثباتا ونفيا ، ثم فحصها فحصا موضوعيا دقيقا حتى لا ينسب الكتاب لغير صاحبه فيهضم حقه ، ولا يدعي عليه بغير فكره ومعتقده فيصنف فى غير بنى ملته ومذهبه ، وفى ضوء هذه المبادئ •

٤- اقتضى البحث أن تنتظم موضوعاته في فصلين :

الأول : عرض أدلة الرأى القائل بأن كتاب((نصيحة الملوك)) للماوردى •

الثاني : الشك في نسبة نصيحة الملوك للماوردى ، معتمدا على مقارنة بين ((نصيحة الملوك)) وكتب الماوردي في أحكام السياسة الشرعية •

يتقدمهما فصل تمهيدي موجز عن معالم حياة الإمام الماوردى ، وأهم مؤلفاته التى سيعتمد عليها فى البحث والدراسة ، ومنهجه فى كتبه السياسية خاصة •

تنتهي الدراسة بخاتمة نعرض فيها أهم نتائج البحث •

وحرى بالإشارة أن البحث استمر فترة زمنية اعتمد فيها الباحث على بعض المخطوطات والرسائل العلمية ، ثم طبعت بعضها ، وتبين للباحث اختلاف بين المخطوط والمطبوع ، فآثر أن يشير إلى جانب المخطوط أو الرسالة ، انظر المطبوع مع بيان الجزء والصفحة •

---

(١) نشرته مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، سنة ١٩٨٨م •

فصــل تمهيـدي

معالم حياة الماوردي، وآثاره الفقهية والسياسية، ومنهجه

٥- ينقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : معالم حياة الماوردي .

المبحث الثاني : آثار الماوردي الفقهيــة والسياســة .

المبحث الثالث : منهج الماوردي في كتبه السياسية .

المبحث الأول

معالم حياة الماوردي

٦- هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، يكنى أبا الحسن ، واشتهر بالماوردي .

والماوردى نسبة إلى صناعة ماء الورد وبيعه والذى اشتهرت به أسرته .

٧- ولد الماوردى بالبصرة سنة ٣٦٤هـ .

٨- تفقه على يد عالمها أبى القاسم الصيمرى [1] ، المتوفى ٣٨٦هـ ، ثم ارتحل بعد وفاته إلى بغداد - مركز العلم والمعرفة في عصره - ودرس على إمامها الكبير أبى حامد الأسفرايني [2] المتوفى ٤٠٦هـ ، وصار من أخص تلاميذه .

درس اللغة والأدب على الإمام أبي محمد البافي،المتوفى ٣٩٨هـ،وكان من أعلم أهل زمانه بالنحو والأدب، فصيح اللسان،بليغ الكلام ، حسن المحاضرة ، وقد تأثر به الماوردى واستفاد منه كثيرا .

---

(١) الصيمرى (بصاد مهملة مفتوحة ثم ياء ساكنة بعدها ميم مفتوحة) نسبة إلى صيمر من أنهار البصرة ، كما قاله ابن الجوزى وترجمة النووى . تهذيب الأسماء واللغات ، الجزء الثانى من القسم الأول ص ٢٦٥ ، والذهبى : تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام (حوادث وفيات ٣٨١ - ٤٠٠هـ) ص ٢١٩ .

(٢) السبكي : طبقات الشافعية الكبرى ٤ : ٦٤ .

٩- الماوردى فقيه شافعي مجتهد ، لم يثبت تحوله إلى مذهب آخر في آى مرحلة من مراحـل حياتـه واشتغل بالتدريس والتصنيف في المذهب الشافعى ، وتولى القضاء وتـدرج فيـه حتـى وصـل إلىمنصب أقضى القضاة في سنة ٤٢٩هـ ، وانتهت إليه زعامة الشافعية في عصره •

١٠- أسلوبه في التأليف يتميز بالوضوح ، ينتقى ألفاظه ومعانيه ويؤلف بينهما في تطابق تام •

١١- اشتهر بخلقه الرفيع وحسن المعاملة •

١٢- عمر طويلا ، فعاش ستا وثمانين سنة ، وتوفى سنة ٤٥٠هـ ، ودفن ببغداد [١] •

المبحث الثاني

كتب الماوردي الفقهية والسياسية

١٣- ألف الماوردي يرحمه الله تعالى مؤلفات عديدة فى علوم مختلفة ، واعتنى بالفقه عناية فائقة • ومن كتبه الفقهية : الإقناع ، والأحكام السلطانية ، والحاوي ، وقوانين الوزارة ، تسهيل النظر وتعجيل الظفر ، هذه الكتب نسبتها إليه ثابتة ، كما صرحت بها مصادر التراجم وطبقات الشافعية •

تمثل هذه الكتب آراء الماوردي واجتهاداته الفقهية ، يحسن التعريف بها ، في إيجاز:

الإقناع:

١٤- قام الماوردي بتأليف كتاب ((الإقناع)) بناء على طلب الخليفة القـادر بـا لله ، المتوفى٤٢٢هـ ، حيث طلب من كبـار علمـاء المذاهـب الأربعـة أن يؤلـف كـل منهـم مختصرا في مذهبـه• فـألف الماوردى ((الإقناع)) في أربعين ورقة مختصرا فيه الفقه الشافعى مع بعض اجتهاداته الخاصة [٢]، وقد أثنى عليه الخليفة القادر بقوله : ((حفظ الله عليك دينك كما حفظت علينا ديننا)) [٣]

---

(١) انظر فى مصادر ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٥ : ٢٦٨ ، طبقات الشافعية للأسنوى ٢ : ٣٨٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبه ١: ٢٤٠ ، المنتظم لابن الجوزى١٦: ٤١ ، فيات الأعيان لابن خلكان ٣ : ٢٨٢ - ٢٨٤ ، معجم الأدباء لياقوت الحموى ١٥ : ٥٢ - ٥٥ ، وسير أعلام النبلاء للذهبى جـ ١٨ ص ٦٤ •

(٢) المنتظم لابن الجوزى ١٦ : ٤١ (٣) ، معجم الأدباء ١٥ : ٥٤ : ٥٥ •

١٥-((والإقناع)) يشتمل على الأحكام الفقهية مجردة من الدليل ، وكان موضع ثقة العلماء وتقديرهم [١] .

حفظ الله لنا نسخة مخطوطة منه بمكتبة الأوقاف بحلب (ضمت لمكتبة الأسد حاليا) ، وقد تبين من دراستها ومقابلتها وجود سقط في بعض أجزاء منها [٢].

الأحكام السلطانية :

١٦- ألف الماوردي كتاب ((الأحكام السلطانية والولايات الدينية)) بناء على طلب خليفة عصره ، ويبدو أنه الخليفة القادر بالله ، المتوفى ٤٢٢هـ .

كانت هذه الأحكام – على حد تعبير الماوردى – ((ممتزجة بالأحكام وكان يقطعهم عن تصفحها تشاغلهم بالسياسة والتدبير)) ، فأفرد لها الماوردى هذا الكتاب ((متمثلا أمر من لزمت طاعته)) [٣] .

١٧- الكتاب يتضمن أصول التنظيم السياسى والادارى والمالى والحربى والاجتماعى للدولة الإسلامية فى عصر الماوردى ، وقد اعتمد فيه الماوردى على الأدلة من الكتاب والسنة ، وبين مذاهب الأئمة كأبي حنيفة ومالك ، لم يتعرض للمذهب الحنبلى ، لعله يرى أن الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – محدث أكثر منه فقيه [٤] ، وربما كان هذا أحد الأسباب القوية التى دفعت بالفقيه الحنبلى أبى يعلى الفراء (المتوفى ٤٥٨هـ) إلى كتابة ((الأحكام السلطانية)) مبينا رأى الإمام أحمد ليكن تحت بصر خليفة عصره كي يتسنى للإمام معرفة ماله منها فيستوفيه ،

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب للنووى ، مطبعة الإمام ١ : ٣٩٤، ٤٩٩ ، ٢ : ٩١ ، ٢٠٠ ، ٢٤٨ ، ٣ ، ٤١ ، وفتاوى الرملى على هامش الفتاوى الكبرى ، طبعة ١٣٥٧ هـ ، جـ ١ ، ص ٥١ .

(٢) المخطوط يحمل رقم ٦٧٥ ، وقام بنشره الشيخ خضر محمد خضر ، مكتبة دار العروبة ، الكويت ، ١٤٠٢ هـ ، ص٣ .

(٣) الأحكام السلطانية ،دار الكتب العلمية ، بيروت،١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م ، ص٣

(٤) لم يعرض الماوردى للمذهب الحنبلى فى أى من مؤلفاته الفقهية بما فيه ((الحاوى)) والواقع أن الماوردى لم يكن موفقا لأن المذهب الحنبلى له أصوله التى يعتمد عليها وتميزه عن غيره من المذاهب وهى :

=

وما عليه فيوفيه ، وصولا إلى العدل في القضاء والتنفيذ ، وتحريا للنصفة في أخذه وعطائه .

الحاوي[1] :

١٨- الحاوي هو شرح مختصر المزني . قال الماوردى في مقدمته : ((لما كان أصحاب الشافعي – رضي الله عنه – قد اقتصروا على مختصر أبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى – رحمه الله – لانتشار الكتب المبسوطة عن فهم المتعلم ، واستطالة مراجعتها على العالم ، حتى جعلوا المختصر أصلا يمكن تقريبه على المبتدى ، واستيفاؤه للمنتهى ، فوجب صرف العناية إليه ، وايقاع الاهتمام به . ولما صار مختصر المزني بهذه الحال من مذهب الشافعى لزم استيعاب المذهب في شرحه ، واستيفاء اختلاف الفقهاء المتعلق به ، وإن كان ذلك خروجا عن مقتضى الشروح ، الذى تقتضى الاقتصار على إبانة المشروح ، ليصح الاكتفاء به والاستغناء عن غيره .

وقد اعتمدت بكتابى هذا شرحه على أعدل شروحه ، وترجمته ((بالحاوى)) رجاء أن يكون حاويا لما أوجبه بقدر الحال من الاستيفاء والاستيعاب في أوضح تقسيم ، وأصح ترتيب وأسهل مأخذ))[2] .

= أ- الاعتماد على نصوص الكتاب والسنة ، فمتى وجد نصا فى المسألة أفتى بمقتضاه دون الإلتفات إلى مخالفه ولو كان المخالف من كبار الصحابة .

ب- فتوى الصاحبى عند عدم النص ، فإذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف لها مخالفا منهم ، لم يتجاوزهاإلى رأى آخر ، دون أن يدعى أن ذلك إجماعا بل يقول تورعا : ما يفيد أنه لا يعلم شيئا يعارض هذه الفتوى .

جـ- إذا تعددت الآراء من الصحابة فى الأمر الواحد ، كان يلجأ إلى اختيار أقربها من الكتاب والسنة ، بمعنى أنه لا يخرج عن رأى من هذه الآراء ، وكان يتوقف أحيانا عن الفتوىإذا لم يجد مرجحا لأحد تلك الآراء .

د- الأخذ بالحديث المرسل أو الضعيف مرجحاً على القياس ، مادام ليس هناك أثر آخر يدفعه ولا قول صاحبى ولا إجماع على خلافه .

هـ- إذا لم يجد شيئا مما تقدم من الأصول الأربعة السابقة لجأ إلى القياس فاستعمله للضرورة . أعلام الموقعين لابن القيم ، تحقيق محمد محيى الدين ، ١ : ٢٩ - ٣٣ .

(١) قال السبكى بعد أن أورد الرواية القائلة بأنه لم يظهر شئ من مصنفات الماوردى فى حياته : (لعل هذا يرجع إلى ((الحاوى)) وإلا فقد رأيت من مصنفاته غيره كثيرا وعليه خطه ، ومنه ما أكملت قراءته عليه فى حياته) .طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٢٦٩

(٢) الجزء الأول من الحاوى ، مخطوط رقم ٨٣ فقه شافعى ، دار الكتب المصرية ، ق١ .

ويقع الكتاب على حد قول الماوردى في أربعة آلاف ورقة ، وقد طبع أخيرا في تسع عشرة مجلدة[١] .

١٩- بسط الماوردى فيه الفقه الشافعى ، عارضا فيه فقه الصحابة والتابعين ، وفقه أئمة المذاهب – عدا المذهب الحنبلى – مع بيان الأدلة والترجيح بينها .

ويتضمن كافة موضوعات الفقه الإسلامى بدءا بكتاب الطهارة ، وانتهاء بكتاب العتق ، قال عنه ابن خلكان : ((لم يطالعه أحدا إلا شهد له بالتبحر ، والمعرفة التامة في المذهب)) [٢] .

قوانين الوزارة :

٢٠ – يتضمن القوانين التى تحكم الوزارة والوزراء ، وكيف يساس بها الملك ، وبين فيه طبيعة منصب الوزير ، وأنه سائس للرعية ، ومسوس بالحاكم الأعلى ، يحدد المبادئ التى على الوزاراء الالتزام بها : اعزاز الدين ، تحقيق العدل في الرعية ، تولية الأكفاء الأمناء ، الهيبة والصدق في القول والإخلاص في العمل .

عرض لأقسام الوزارة : وزارة التفويض ، ووزارة التنفيذ ، وبين الشروط الواجبات والحقوق التى في كل منهما .

تناول موضوع تقليد الوزير وعزله ، ويعد الماوردى هو من أوائل من كتب في مسألة العزل من الوزارة.

ويختم الماوردى كتابه بنصائح للوزير : تتمثل في مراعاة الوزير لحق الله عليه ، وحق الحاكم الأعلى (رئيس الدولة) والشعب ، وأن يسلك طريق الشورى ، ويلبى حاجات الناس ، وأن يكون متواضعا رحيما ، وأن يتقى دعوة المظلوم بتحقيق العدل بين الناس [٣] .

---

(١) نشرته دار الكتب العلمية ، بيروت ، عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، تحقيق وتعليق الشيخ على محمد معوض ، والشيخ عادل عبد الواحد ، وانظر جـ١ ص٧ .

(٢) وفيات الأعيان تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، جـ ٣ ص ٢٨٢ .

(٣) انظر مقدمة تحقيق ((قوانين الوزارة)) الطبعة الثالثة ، ص ٢٥–٣٣

تسهيل النظر وتعجيل الظفر : [١]

٢١- يتضمن الكتاب موضوعين مهمين :

الأول : الكلام في أصول الأخلاق من الناحية النظرية ، وبهذا يبدو الماوردى فيلسوفا يحتل مكانة بين فلاسفة عصره كابن سينا وابن مسكويه .

والثاني : في سياسة الملك وقواعده ، وهذا القسم يهمنا في الجانب السياسي .

حقق الكتاب محيى هلال السرحان ، وقدم له وراجعه الدكتور حسن الساعاتى .

كما حققه – بعد ذلك – الدكتور رضوان السيد [٢] .

درر السلوك في سياسة الملوك :

٢٢- مخطوط باستانبول بمكتبة أيا صوفيا برقم ٢٨٧٠، وقفت عليه عند زيارتي لتركيا منذ عدة أعوام .

والكتاب قدمه الماوردى لبهاء الدولة ابن بويه ، أبي النصر ، أحمد بن عضد الدولة بن بويه، المتوفى٤٠٣هـ .

قسمه إلى بابين :

الباب الأول: في أخلاق الملك . **الباب الثاني** : في سياسة الملك .

اشار إليه ابن خلكان ، والسبكي ، وطاش كبرى زاده ،وحاجي خليفة والصفدى بعنوان « **سياسة الملك** » [٣] .

---

(١) ذكره ياقوت والصفدى باسم ((تعجيل النظر وتسهيل الظفر)) معجم الأدباء ١٥:٥٢ ، والوافى بالوفيات (مخطوط) تركيا مكتبة أحمد الثالث ، رقم ٢٩٢ / جـ ١٢ ورقة ١٥٤ ، انظر المطبوع جـ٢١ ص ٤٥ ترجمة ٣١٠، وذكره حاجى خليفة باسم ((تسهيل النصر وتعجيل الظفر)) كشف الظنون ١ : ٨ ٠ ٤ ، أما إسماعيل باشا البغدادى فقد ذكره باسم ((تسهيل النظر وتعجيل الظفر)) هدية العارفين ١ :٦٨٩ وتابعه على هذه التسمية سائر المحدثين ، واكتفى الزركلى باسم ((تسهيل النظر)) الأعلام ٥ : ١٤٦ .

(٢) نشرته دار العلوم العربية ، بيروت ، ١٩٨٧م .

(٣) وفيات الأعيان بتحقيق إحسان عباس/٣ :٢٨٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٥: ٢٦٧ ، واعتبر المحققان كتاب =

وأكاد أجزم أن هذا الكتاب هو الإبرازة الأولى لـ « تسهيل النظر وتعجيل الظفر » مع إضافات كثيرة في تسهيل النظر ، وتجريده من الاهداء بعد تقويم تجربة بهاء الدولة في الحكم بعد وفاته ، ولعل هذا هو السبب في تغيير عنوانه .

المبحث الثالث

منهج الماوردى في كتبه السياسية

٢٣- ترك لنا الماوردى من الكتب السياسية المتحقق نسبتها إليه :

« الأحكام السلطانية » ، و « قوانين الوزارة » ، و « تسهيل النظر وتعجيل الظفر » . ومن الظواهر فى « الأحكام السلطانية والولايات الدينية » أنه اعتمد لبيان الأحكام الفقهية على الكتاب والسنة وقد خلا من الاستشهاد بالشعر إلا نادرا كما خلا من الحكم والأمثال .

يندرج هذا الكتاب في الكتب التى تمثل أصالة الفقه الإسلامي ، وبعده عن التبعية الفارسية أو التأثر بالفلسفة اليونانية .[١]

---

* ((قوانين الوزارة وسياسة الملك)) كتابا واحدا ، كشف مفتاح السعادة ومصباح السيادة تحقيق كامل بكرى وعبد الوهاب أبو النور ، ط١ : ٣٢٢ وكشف الظنون ٢ : ١١ ٠ ١ ، الوافى بالوافيات ، مخطوط تركيا، مكتبة أحمد الثالث ، برقم ٢٩٢ ق٦ ١٥٤ وانظر المطبوع جـ٢١ ص٤٥٠ ترجمة ٣١٠

١) الشيخ محمد الخضر حسين (رحمه الله تعالى) : نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم ص٤٤ قال : ((إن الإسلام بمصدريه الكتاب والسنة رسم للسياسة خطة واسعة ، ومن نظما عامة ، فصرف علماء المسلمين أنظارهم فى دراسة خطته والتفقه فى نظمه حيث كانت مناهجهم فى البحث موصولة بها وقائمة على أسسها ٠٠٠٠)) ثم عدد هذه الكتب وذكر منها : الأحكام السلطانية للماوردى .

٢٤- يعد كتاب «قوانين الوزارة»[١] ، و «تسهيل النظر وتعجيل الظفر» في القسم الثاني منه الخاص بسياسة الملك ، من كتب « مرايا الحكام والأمراء » وتقوم على التوجيه والإرشاد ومن الطبيعي أن يكثر الإستشهاد فى هذا اللون بالأشعار والأمثال والحكم .

أما القسم الأول من «تسهيل النظر وتعجيل الظفر» في أخلاق الملك ، فقد اعتمد فيه على تقسيمات الفلسفة اليونانية للأخلاق[٢]، مع محاولة التوفيق مع نصوص الكتاب والسنة .

---

(١) ففى قوانين الوزارة يوجه رسالته إلى وزير معين وان لم يذكره فقال :((أنت أيها الوزير ...)) وقال: ((وما يستغنى الفطن بذكائه عن يقظة منبه ولا يكتفي اللبيب بحزمه عن عظة مذكر ، لأن الهوى معترض يخدع بغرامه ويحجب بغمامه)) أنظر قوانين الوزارة تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم بالإشتراك مع الدكتور محمد سليمان داود ، ط٣ ، ٤١ ، ٤٢ .

(٢) تحقيق وتعليق رضوان السيد ، طبعة دار العلوم العربية ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص٨٤ قال : ((تبنى الماوردى نظرة أرسطية صريحة ليست مأخوذه من مراجع وسطية مثل ((تهذيب الأخلاق)) لمسكويه (المتوفى ٤٢١هـ) أو تهذيب الأخلاق ليحيى بن عدي (المتوفى ٣٦٤هـ) بل عن ترجمة إسحاق بن حنين لكتاب الأخلاق الأرسطي المعروف ((بالأخلاق الكبير)) ومن الترجمة العربية لكتاب الأخلاق لجالينوس أو مختصره .... وقال : ((إن للنفس أخلاقا تحدث عنها بالطبع ولها أفعال تصدر عن الارادة فهما ضربان لا تنفك النفس منهما : أخلاق الذات وأفعال الارادة)) . وهذا كلام أرسطو .

ثم يأتى الأصل الأفلاطونى الأخلاقى الذى يعتبر الفضائل الأساسية أربعة : التمييز ، والنجدة ، والعفة ، والعدل . ويضعه الماوردى فى سياق الوسيطة الأرسطية التى تعتبر الفضيلة وسطا بين رذيلتين)) .

الفصل الأول

أدلة الرأى القائل بأن كتاب نصيحة الملوك للماوردى

٢٥- أكد الدكتور أحمد مبارك البغدادى فى رسالته ((الفكر السياسى عند أبى الحسن الماوردى)) أن كتاب « نصيحة الملوك » للماوردى [١]، واعتمد الدكتور صلاح الدين بسيونى فى رسالته الفكر السياسى عند الماوردى على كتاب «نصيحة الملوك» فى بيان آراء الماوردى السياسية [٢] .

عول الدكتور محيى هلال السرحان على كتاب « نصيحة الملوك » فى توثيق وتحقيق كتاب «تسهيل النظر وتعجيل الظفر» بالرغم من اختلاف صياغة الشاهد والأسلوب بين الكتابين[٣].

وحققت رسالات للدرجة الدكتوراة والماجستير في أجزاء من الحاوى للماوردى وترجمت له واعتبرت كتاب « نصيحة الملوك » ضمن كتبه [٤] .

---

(١) حصل بهذه الدراسة على درجة الدكتوراة من جامعة أدنبرة بالمملكة المتحدة سنة ١٩٨١م، وعرب رسالته، ونشرتها مؤسسة الشراع، الكويت، ١٩٨٤ وانظر من ص ٥٣ : ٦٤ .

(٢) طبعة دارا الثقافة، مصر، ١٩٨٣م . وراجع الصفحات ٣٦، ٨٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٥٩، ١٩٧، ١٩٨، ٣٣٥، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٣، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٥٠، ٤٧٦، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠.

(٣) قدم الكتاب وراجعه الدكتور حسن الساعاتي، طبعة دار النهضة، بيروت، عام ١٩٨١م وانظر صفحات ١٣٥، ١٤٩، ١٦٩، ٢٧٠، ٢٨٨، ٢٨٩ .

(٤) من هذه الرسالات على سبيل المثال لا الحصر : تحقيق كتاب ((الحدود)) من الحاوى للماوردى حصل به : إبراهيم صندقجي على درجة الدكتوراة فى الشريعة من جامعة أم القرى عام ١٤٠٢هـ . انظر رسالته حـ ١ص ٥٢، وتحقيق كتاب ((الزكاة)) من الحاوى نال به : ياسين ناصر محمود الخطيب على درجة الدكتوراة من نفس الجامعة عام ١٤٠٣، انظر رسالته حـ ١، ص ٧٨، وكتاب ((السير)) من الحاوى حصل به محمد من رديد المسعودى على درجة الدكتوراة فى الشريعة، من نفس الجامعة عام ١٤٠٤هـ/حـ١ ص ١٤٢، وتحقيق كتاب الحاوى من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين، نالت به راوية بنت أحمد بن عبد الكريم الظهار، الدكتوراة فى الشريعة من نفس الجامعة سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٩٨م)انظر جـ١ ص٣٥، وكتاب العارية والغصب والشفعة من الحاوى نال بتحقيقه حسن كوركولو على درجة الدكتوراة فى الشريعة من نفس الجامعة سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩مانظر جـ١ص٦٧، وكتاب البيوع من الحاوي حصل به محمد مفضل مصلح الدين على درجة الدكتوراة في الشريعة من نفس الجامعة، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، انظر جـ١ ص ٤٠

٢٦- حقق كتاب ((نصيحة الملوك))مرتين على أنه للماوردى :

الأولى : بمعرفة الشيخ خضر محمد خضر (الحاصل على درجة الماجستير من جامعة الأزهر) وأستاذ اللغة العربية بثانويات الكويت [١].

الثاني : بمعرفة الأستاذ محمد جاسم الحديثى(المستشار القانونى بوزارة الداخلية العراقية)[٢] .

٢٧- نوجز أدلة هذا الرأى في النقاط التالية :

١- اقترن عنوان الكتاب باسم الماوردى مدونا على صفحة العنوان ، وذيل فى نهاية الكتاب بترجمة موجزة تضمنت بعض كتبه .

٢- إن صاحب كشف الظنون اثبت نسبة كتاب ((نصيحة الملوك)) للماوردى .[٣]

٣- إشارة الماوردى نفسه في ((كتاب أدب الدنيا والدين)) أن له كتابا في السياسة ، والمقصود به كتاب ((نصيحة الملوك)) .

٤- اتفاق أسلوب ومنهج كتاب ((نصيحة الملوك)) مع أسلوب ومنهج الماوردى في كتبه .

هذه جملة أدلة أصحاب هذا الرأى ، وفى سبيل الوصول إلى الحقيقة ؛ لابد من دراستها ومناقشتها بحيث نخصص لكل منها مبحثا مستقلا .

---

(١) نشرمكتبة الفلاح ، الكويت ، عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

(٢) نشر وزارة الثقافة والاعلام ، العراق ، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(٣) جـ ٢ ص ١٩٥٨ .

المبحث الأول

اقتران عنوان الكتاب باسم الماوردى

٢٨- اعتمد من نسب كتاب ((نصيحة الملوك)) للماوردى في تحقيق ، أو من درس فكر الماوردى السياسى إلى أن عنوان الكتاب قرن باسم الماوردى وذيل بترجمته [١] .

العنوان : ((كتاب نصيحة الملوك)) تصنيف الشيخ الإمام العلامة والعالم الفهامة القاضي الأجل ، أقضى القضاة ، أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الشهير بالعلامة الماوردى – تغمده الله برحمته الواسعة – وأسكنه فسيح جناته بمحمد وآله آمين !

وذيل ناسخ الكتاب – وهو إسماعيل بن سليمان بن إسماعيل البيجورى – نهاية الكتاب ترجمة لأبى الحسن الماوردى تضمنت أنه مصنف كتاب ((الحاوى في الفقه)) في نحو عشرين مجلدا ، ليس له نظير في المذهب ، وله كتاب في الفقه سماه ((الإقناع)) فيه فوائد وغرائب ليست في غيره ، وله كتاب سماه ((أدب الدين والدنيا)) (هكذا) [٢] ، وله تفسير القرآن العظيم سماه ((النكت)) [٣] وهذه الكتب ثابتة للماوردى .

المناقشة :

٢٩- من المناسب في البداية عرض موضوع مهم في عالم المخطوطات ، هو نسبة الكتاب إلى مؤلفه ، تناوله الشيخ عبد السلام هارون – رحمه الله تعالى – أحد كبار المحققين في عصرنا إذ يقول : ((لا يكفى للمحقق في التراث أن يجد عنوان الكتاب واسم مؤلفه في ظاهر النسخة ليحكم بأن المخطوطة من مؤلفات صاحب الإسم المثبت بل عليه أن يجرى تحقيقا علميا حتى يطمئن إلى أن الكتاب صادق النسبة إليه)) [٤] .

---

(١) انظر ما سبق ص١٣ ، ١٤ .

(٢) كل طبعات الكتاب باسم ((أدب الدنيا والدين)) .

(٣) نماذج من صور العنوان ، وخاتمة الكتاب فى نهاية البحث ص ٧١ – ٧٣

(٤) تحقيق النصوص ونشرها ، طبعة مكتبة السنة ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، ص ٤٤ بتصرف يسير .

وباجراء هذا التحقيق في الأحكام الفقهية الخاصة بالسياسة الشرعية بين كتاب ((نصيحة الملوك)) وكتب الماوردى : ((الأحكام السلطانية)) ، و((قوانين الوزارة)) ، و((تسهيل النظر و تعجيل الظفر)) ، و((درر السلوك)) ، و((الحاوى)) ، و((الإقناع)) تبين أن الأحكام الواردة فى ((نصيحه الملوك)) لفقيه حنفى فى الغالب ، وأن الأفكار السياسية والشواهد لا تتطابق مع مذهب الماوردى ، وأفكاره ، وسنبين هذا تفصيلا فهو أساس البحث والغاية منه .

٣٠- تذييل الناسخ نهاية النسخ للكتاب سنة ١٠٠٧هـ بترجمة للماوردى ، واثبات كتب ثابتة له ، لا يعد دليلا قاطعا على صحة نسبة كتاب ((نصيحة الملوك)) للماوردى طالما أن الناسخ ليس من تلاميذ الماوردى ، وليس من معاصريه ، خاصة أن المترجمين القدامى للماوردى لم يذكروا كتاب ((نصيحة الملوك)) .

فسقط الاستدلال بهذا الشاهد .

المبحث الثاني

نسبة صاحب كشف الظنون كتاب ((نصيحة الملوك)) للماوردى

٣١- اعتمد بعض الباحثين [١] على حاجى خليفة (المتوفى ١٠٦٧هـ) في نسبة كتاب نصيحة الملوك للماوردى .

المناقشة :

٣٢- إن كتاب ((كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون)) لحاجى خليفة على الرغم من الجهد الكبير المشكور الذى قام به مؤلفه خلال مدة عشرين سنة ، كتب فيه زهاء خمسة عشر ألفا من أسماء الكتب والرسائل ، وما ينيف على خمسمائة وتسعة آلاف من أسماء المؤلفين ،

---

(١) الشيخ خضر محمد خضر فى تحقيقه ((نصيحة الملوك)) ص ٢٠ ، والأستاذ محمد جاسم الحديثى فى تحقيقة ((نصيحة الملوك)) ص ١٧

وتكلم فيه على نحو ثلاثمائة علم وفن ؛ كما قال بحق مصحح الكتاب والمعلق على حواشيه الشيخ محمد شرف الدين : « لايخلو من أغلاط في الوفيات وأسماء المؤلفين والمؤلفات »[١] وقال : « لقد عانينا وكابدنا في اخراج صحيح العبارة من السطور والحروف التى اختلط بعضهابعض في الصحائف المسودة بحيث لو فسح الله في أجل كاتبه وأراد أن يبيضها لعصت عليه »[٢] .

٣٣- وحرى بي أن أثبت ما أورده حاجي خليفة في مادة « نصيحة الملوك » قال : « وهو (التبر المسبوك) فارسى للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى وترجمته (نتيجة السلوك) .

وللماوردى في « معيد النعم » ونقله بعضهم من الفارسية الى العربية وسماه « الدر المسبوك في نصيحة الملوك » أوله : « الحمد لله على إنعامه وأفضاله . . »[٣] .

وقد رجعت إلى « معيد النعم ومبيد النقم »[٤] فلم أجد فيه استناد إلى كتاب نصيحة الملوك للماوردى أو الغزالى .

وتبين لى أن الإفتتاحية التى أوردها حاجي خليفة عن الماوردى تخالف المثبوت في ((نصيحة الملوك)).

فقد قال حاجي خليفة : إن أوله : « الحمد الله على إنعامه وأفضاله . . . » بينما الثابت في نصيحة الملوك : « بحمد الله نفتتح وعليه نتوكل وبه نستعين على كل مقصود »[٥] .

وتبين لى أن الإفتاحية التى أوردها حاجي خليفة هى إفتتاحية « التبر المسبوك في نصيحة الملوك » للإمام أبى حامد العزالى ، المتوفى ٥٠٥هـ[٦] .

---

(١) حاجي خليفة بيض الكتاب إلى حرف الدال مادة ((دروس)) ، وانقضى أجله ، وبقيت الباقى من هذه المادة وما يليها إلى آخر الكتاب فى حالة التسويد ، ثم اجتمع ستة رجال فبيضوه لكن لم يبيضوه كما ينبغى . كشف الظنون ص٨ .

(٢) تصدير كشف الظنون ، ص٧ ، ٨ .

(٣) كشف الظنون ٢ : ١٩٥٨ .

(٤) لتاج الدين السبكى ، المتوفى ٧٧١هـ ، حققه وضبطه وعلق عليه : محمد على النجار ، أبوزيد شلبى ، محمد أبو العيون ، دار الكتاب العربى ، مصر/١٣٦٧هـ .

(٥) انظر تحقيق الكتاب للشيخ خضر محمد خضر ص٣٣ومحمد جاسم الحديثى ص٤١ .

(٦) ص٥ من طبعة المكتبات الأزهرية ، مصر ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م .

واتضح لى أيضا أن العنوان الذى أورده عن نقل كتاب الماوردى من الفارسية إلى العربية هو أيضا للغزالى ، وقد نقله إلى العربية على بن مبارك بن موهوب في أواخر القرن السادس الهجرى ، ونسخة منه بمكتبة كوبربلى باستانبول [١] .

ويبدو لى أن حاجى خليفة بعد أن كتب مادة ((نصيحة الملوك)) للغزالى وقف بعد ذلك على مخطوطة تجمع كتابين أحدهما : ((نصيحة الملوك)) مكتوبا عليه أنه للماوردى ، والآخر كتاب ((معيد النعم))[٢] ، ولم يفحصه موضوعياً ، وأثبته في مسودته لمادة ((نصيحة الملوك)) على وجه مضطرب .

٣٤- إن الاعتماد على كشف الظنون في اثبات نسبة نصيحة الملوك للماوردى يعد محلا للنظر بالرغم من أن المصادر القديمة التى أودت ترجمة الماوردى لم تشر إليه وإن عرضت ماسواه مما هو دونه قيمة وحجما ، كـ ((قوانين الوزارة)) ، و ((تسهيل النظر وتعجيل الظفر)) .

---

(١) فهرس مخطوطات مكتبة كوبربلى ، المجلد الأول ، استانبول ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م تحت رقم ٧٨٨ ، منشورات منظمة المؤتمر الإسلامى ، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باستانبول .

(٢) مخطوطة ((نصيحة الملوك)) بالمكتبة الوطنية بباريس معها مخطوطة ((معيد النعم ومبيد النقم)) للسبكي .

المبحث الثالث

إشارة الماوردي في ((كتاب أدب الدنيا والدين))

أن له كتابا في السياسة ، والمقصود به كتاب ((نصيحة الملوك))

٣٥- يرى الدكتور أحمد مبارك البغدادي أن كتاب ((نصيحة الملوك)) هو الذى قصده الماوردى في كتابه أدب الدنياوالدين لأنه قال : ((إنه ألف كتابا في السياسة لخص فيه كل ما يتعلق بها من الأمور)) للأسباب الآتية :

((أولا : أن الماوردى قد صرح بأنه كتب كتابا كاملا فى السياسة ، وليس فصلا كما يظن البعض والمتوافر لدينا في هذه الحالة كتاب ((نصيحة الملوك)) والذى يشتمل بشكل مطول على كل ما يتعلق بالسياسة الأخلاقية والادارية لفن الحكم ، في حين لو نظرنا إلى كتاب ((تسهيل النظر وتعجيل الظفر)) لوجدنا أن باب سياسة الملك يمثل الجزء الثاني من الكتاب .

ثانيا : أن ما يقارب ثلاثه أرباع كتاب : ((نصيحة الملوك)) يتعلق مباشرة بفن الحكم وادارة الملك ، وأغلبها تحت عنوان سياسة ، مثلا : ((سياسة النفس)) ، ((سياسة الخاصة والجند)) و ((سياسة العامة)) .

ثالثا : أن كتاب : ((تسهيل النظر وتعجيل الظفر)) يتضمن المحتوى العلمى الدليل على كتابته بعد عام ٤٢٨هـ - ١٠٣٦هـ ، وذلك اعتمادا علىماذكره الماوردى من قيامه بالواسطة بين ملكين ، والحادثة الوحيدة التى قام بها الماوردى فعلا هى محاولة إحلال السلام بين جلال الدولة وأبى كاليجار عام ٤٢٨هـ)) .[1]

---

(١) الفكر السياسى عند أبى الحسن للماوردى ص٥١ ، ٥٢ ، ورتب الآثار السياسية للماوردى على النحو التالى :

أ- كتاب ((نصيحة الملوك)) وقد كتبه قبل كتاب ((أدب الدنيا والدين)) .

ب- كتاب ((أدب الدنيا والدين)) وقد ألفه الماوردى قبل عام ٤٢١هـ .

جـ- كتاب ((تسهيل النظر وتعجيل الظفر)) وقد كتبه بعد عام ٤٢٨هـ .

د- كتاب ((قوانين الوزارة)) .

هـ- كتاب ((الأحكام السلطانية)) وهو العمل الذى قام بتأليفه فى أواخر فترة حكم الخليفة القائم بالله ...

٣٦- حرى بالإشارة أن الدكتور رضوان السيد يرى أن الكتاب « أدب الدنيا والدين » ألفه الماوردى سنة ٤٢٠هـ ، وألف كتاب « نصيحة الملوك » بعده حوالى سنة ٤٢٥هـ ، ثم « قوانين الوزارة » حوالى ٤٢٧هـ ، و «تسهيل النظر وتعجيل الظفر» حوالى سنة ٤٣٢هـ وعلل ذلك بقوله : (يمثل كتاب « تسهيل النظر وتعجيل الظفر » مرحلة ناضجة من فكر الماوردى السياسى ، وأنه ألفه لصديقه الأمير البويهى جلال الدولة (٤١٥-٤٣٥هـ). وقد جاء بعد « نصيحة الملوك » لأنه يتضمن رؤى وتصورات كانت ما تزال بدائية أو أولية فى « نصيحة الملوك » ونضجت ... ومن مظاهر النضج تراجع الاقتباسات من المأثورات الفارسية والهللينستية لصالح الآراء الخاصة ، والتقسيمات ذات الطابع المنطقى التى يتميز بها أسلوب الماوردى كأصولى وفقية). [١] .

المناقشة :

٣٧- إن مقطع النزاع في الرد على الدكتور أحمد مبارك البغدادى والدكتور رضوان السيد هو كتاب للماوردى بعنوان : « درر السلوك فى سياسة الملوك » وهو مازال مخطوطا [٢] ، قدمه الماوردى لبهاء الدولة المتوفى ٤٠٣هـ ، وإذا وضعنا ما أورده الماوردى فى « أدب الدنيا والدين » مع ماورد فى مقدمة « درر السلوك في سياسة الملوك » نطمئن الى أن مقصود الماوردى هو كتاب « درر السلوك في سياسة الملوك » .

فقد نص الماوردى في كتا ب« أدب الدنيا والدين » على : « فأما صناعة الفكر فتنقسم قسمين أحدهما ، ماوقف على التدبيرات الصادرة عن نتائج الآراء الصحيحة كسياسة الناس وتدبير البلاد ، وقد أفردنا للسياسة كتابا لخصنا فيه من جملها ماليس يحتمل هذا الكتاب زيادة عليها » [٣] .

---

(١) دراسة وتحقيق تسهيل النظر وتعجيل الظفر ، ط ، دار العلوم العربية ، بيروت ١٩٨٧م ، ص٨٢ .

(٢) رقم ٢٨٧٠ مكتبة آياصوفيا باستانبول ، وهى نسخة حزانية برسم الملك الأشرف أبى النصر قانصورة الغورى ، وعليها وقف السلطان الغازى محمود خان . انظر اللوحة رقم ٥ ص ٧٥ .

(٣) حققه وعلق عليه مصطفى السقا ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٤ ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، ص٢١٢ .

وورد في مقدمة درر السلوك مانصه :-

((وقد دعاني صدق الطاعة إلى انشاء كتاب وجيز ضمنته من جمل السياسة ما إذا كان الملك قد علم أضعافه بحسن بديهته وأصيل رأيه فإني لن أعدم أن أكون قد أديت لوازم الطاعة ما يحسن موقعه ...)) [١] .

٣٨- إن كتاب ((درر السلوك في سياسة الملوك)) ألفه الماوردى فى مرحلة مبكرة من حياته حوالى سنة ٣٩٣هـ ، وعمره قرابة تسع وعشرون سنة لأنه قدم الكتاب لبهاء الدولة ، أبى نصر ، أحمد بن عضد الدولة بن بويه ، الذى تولى امارة بغداد سنة ٣٧٩هـ ،وظل واليها قرابة أربع وعشرين سنة ، وتوفى سنة ٤٠٣هـ [٢] .

وقال الماوردى في مقدمة ((درر السلوك)) : ((الحمد لله الذى جعل الحق معزا لمن اعتقده وتوخاه ، ومعينا لمن أعتمده وابتغاه ، وجعل الباطل مذلا لمن آثره وارتضاه ، ومذلا لمن أظهر واقتفاه ، واختص ملك الملوك بهاء الدولة وضياء الملة وغياث الأمة باعتقاد الحق واجتناب الباطل حتي تمكن من نواصي من راده ومانعه ، وجعل له من ولده سندا يظاهره وعضدا يوٌازره ...)) وقال : ((....فكان ملك الملوك بهاء الدولة ممن خصه الله باسترعاء خلقه ، واستودعه حفاظ حقه ، وجعلنا أهل طاعته نتمسك بعصم الموالاة ، ونمت بإخلاص المصافاة ، وأخلص الرعية طاعة من كان لحق الرعية مذكرا ، وبحق سلطانه معترفا وقد دعاني صدق الطاعة إلى انشاء كتاب وجيز ...)) [٣] .

٣٩- لقائل أن يقول : إن هذا الكتاب قدم لجلال الدولة لأنه الذى طلب رسميا التلقب ((بملك الملوك)) وكان له الماوردى صديقا ، وأفتى بعدم جواز التلقب بهذا اللقب على الرغم من إجازة بعض فقهاء عصره [٤] .

---

(١) درر السلوك ق ٣ /أ .

(٢) انظر فى ترجمة بهاء الدولة : سير أعلام النبلاء للذهبى ١٧ : ١٨٥ ، ١٨٦ ، المنتظم لابن الجوزى جـ١٤ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ وجـ١٥ ص ٩٥ ، الوافى بالوفيات اعتناء إحسان عباس ٧ : ٢٩ .

(٣) درر السلوك ق ٢ /أ - ب ، ٣ /أ ، (انظر اللوحات المرفقة فى ختام البحث رقم ٥ ، ٦ ص ٧٥، ٧٦) .

(٤) ابن الأثير : الكامل فى التاريخ ٩ : ١٩١ .

قال ابن كثير : ((لما قدم السلطان (جلال الدولة) قربه وأدناه وحظى عنده وأكرمه لما كتب في تلقيبه الملك شاهنشاه ، وتنازع الفقهاء في جواز ذلك فسوغة القاضى أبو الطيب ومنع ذلك الماوردي ، وما زاده ذلك من الملك إلا قربا وحظوة)) [١] .

٤٠- من أجل وضع المسألة وضعها الصحيح يتعين استقراء الواقع التاريخي ، ويتبين من خلاله أن بهاء الدولة تولى السلطنة للطائع بالله ، وكان سنة ٣٧٩هـ بعد وفاة أبيه وبعهد منه ، وكان عمر بهاء الدولة وقتذلك ١٨ سنة (ثمان عشرة سنة) ، ولقبه الطائع بالله بهاء الدولة وضياء الملة [٢] ، وأكره بهاء الدولة الخليفة الطائع بالله أن يتنازل عن الخلافة للقادر بالله ، وكانت بينهما صلة [٣] حدت بالخليفة القادر أن يبعث له خطابا نصه :

((بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله احمد الإمام القادر بالله أمير المؤمنين إلى بهاء الدولة وضياء الملة أبى نصر بن عضد الدولة وتاج الملة ... فقد أصبحت وأمسيت سيف أمير المؤمنين لاعدائه ، والحاظي دون غيرك بجميل رأيك ، والمستبد بحماية حوزته ، ورعاية رعيته ، والسفارة بينه وبين ودائع الله عنده))[٤] .

وثابت في أحداث ذى القعدة من سنة ٣٨١هـ أن القادر بالله أضاف إلى القاب بهاء الدولة ((غياث الأمة)) وخطب له بذلك على المنابر [٥] .

إن لقب ((ملك الملوك)) هو ماكان يجرى عليه العمل فى مخاطبة بهاء الدولة لأنه من أصل فارسي ، وكان اللقب الشائع لديهم ((شاهنشاه)) أى ((ملك الملوك)) .

٤١- إن كتاب ((درر السلوك)) كتب بعد سنة ٣٩٢هـ ؛ لأن مقدمة الكتاب تضمنت دعوة من الماوردى لولد بهاء الدولة بقوله : ((وجعل له من ولده سندا يظاهره وعضدا يؤازره))

---

(١) طبقاتالشافعية لابن كثير،مخطوط ، بجامعة برنستون رقم ٤٩٩٣ ،ق ٢٦٣ / ب،وانظر المطبوع بعنوان (طبقات الفقهاء الشافعين):تحقيق وتعليق وتقديم الدكتور احمد هاشم والدكتور محمد زينهم عزب ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ، ١٩٩٣م - ١٤١٣ حـ١ص٤١٩وفى نفس المعنى : صبحى الأعشى للقلقشندى جـ ٥ ص ١٧

(٢) ابن الجوزى : المنتظم فى تاريخ الأمم والملوك تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا ،بيروت ، دار الكتب العلمية ، حـ١٤ص٣٣٨ .

(٣) فبهاء الدولة هو الذى خلع الطائع با لله وأظهر أمر القادر على الرغم من هرب القادر من الطائع با لله ، انظر المنتظم ١٤ : ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(٤) المنتظم ١٤ : ٣٥٠ ، ٣٥١. (٥) المنتظم ١٤ : ٣٥٦ .

وكان أول أولاد بهاء الدولة سلطان الدولة الذى ولد سنة ٣٨٣هـ ، وتولى الحكم بعد وفاة أبيه سنة ٤٠٣هـ [١] .

وفي ٩ من ذى الحجة ٣٩٢هـ ولد البهاء الدولة توأمان : الأمير أبو الحسن وأبو الحسين ، وفعاش أبو الحسين بضع سنين ومات،وبقى أبو الحسن وملك الإمرة بالحضرة ولقب مشرف الدولة[٢] .

ويبدو لى أن سن الماوردى وقت تأليف « درر السلوك » كان مقاربا لسن بهاء الدولة .

٤٢- صلة الماوردى بملوك بنى بويه بدأت منذ وقت مبكر من عمره ، يؤكد هذا مادونه ياقوت الحموى في ترجمته إذ يقول : « كان ذا منزلة من ملوك بنى بويه ،يرسلونه في التوسطات بينهم وبين من يناوئهم ، ويرتضون وساطته ، ويقفون بتقريراته » [٣] يتضح من هذا تكرار واسطته وتعددها فهي ليست واسطة واحدة كما يرى البعض ، ولم تكن صداقته قاصرة على جلال الدولة فحسب .

٤٣- كان الإمام الماوردى يحاسب نفسه أوابا إلى الحق ، وقد تبين له أن تلقيب « بهاء الدولة » بملك الملوك لم يكن موفقا فيه ، فعندما طلب ذلك « جلال الدولة » رسميا امتنع عن الإفتاء به لوقوفه على النص ، وهو قول الرسول صلى الله علية وسلم : « إن أختنع اسم عند الله ، رجل تسمى ملك الأملاك ، لا ملك الأملاك إلا الله [٤] » ، ويؤيد ابن الجوزى وجهه الماوردى في مقابلة فقهاء عصره [٤] .

ارتأى الماوردى مع علو سنه وطول تجربته أن يجرد رسائله وكتبه ممن قدمت إليهم .

٤٤- ننتهى إلى أن كتاب السياسة الذى أشار إليه الماوردى فى « أدب الدنيا والدين » هو «درر السلوك في سياسة الملوك» وقد ألفه وعمره قرابة تسع وعشرين عاما ، سنة ٣٩٣هـ .

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٧ : ١٨ ترجمة رقم ١٤ .

(٢) المنتظم جـ ١٤ : ٣٣٠ .

(٣) معجم الأدباء ١٥ : ٥٣ .

(٤) رواه الشيخان عن أبي هريرة . صحيح البخارى ضبطه ورقمه الدكتور مصطفى البغا حـ٥ ص٢٢٩٢ رقمى ٥٨٥٢ ، ٥٨٥٣ ، كتاب الأدب ، باب : أبغض الاسماء الى الله ، صحيح مسلم ضبطه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقى حـ ٣ ص١٦٨٨ رقم ٢١٤٣ ، كتاب الآداب ، باب تحريم التسمى بملك الأملاك .

(٤) المنتظم ١٥ ٢٦٥ .

المبحث الرابع
أسلوب ومنهج نصيحة الملوك يتفق مع منهج الماوردى
في كتبة السياسية

٤٥- لقائل أن يقول : إن أسلوب ومنهج كتاب « النصيحة » يتفق مع أسلوب ومنهج الماوردى في كتبه السياسية ، فأسلوب كتاب « النصيحة » يقوم على السجع غير المتكلف ، ومنهجه يقرن بين الاستدلال بآيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة ، وحكم الفرس واليونان وأمثال وحكم العرب كما هو الحال في كتاب : « قوانين الوزارة » و « تسهيل النظر » .

المناقشة :

٤٦- إذا كانت دراسة الأسلوب تدخل في صميم الدراسات الأدبية لا الفقهية ، فلا يمنعنا هذا أن نقول :إن لكل كاتب أسلوبا يتميز به ؛ قد يتشابه مع غيره ولكنه لا يتطابق معه .

ولكل كاتب لوازم في كتابته ، وله مفردات تتكرر في معجمه اللغوى وخاصة فى مقدمة كتبه .

وإذا قابلنا بين مقدمة كتاب « النصيحة » ، وكتب الماوردى يتبين أن هناك اختلافا واضحا فى الأسلوب .

قال صاحب « النصيحة » في مقدمته : (بحمد الله نفتتح ، وعليه نتوكل ، وبه نستعين على كل مقصود ، وإياه نسأل التوفيق والسداد)[1] .

قال الماوردى فى مقدمة « تسهيل النظر » : (الحمدلله الذى جعل الحق معزا لمن اعتقده وتوخاه ، ومعينا لمن اعتمده وابتغاه ، وجعل الباطل مذلا لمن آثره وارتضاه ، ومذلا لمن اظهره واقتفاه ، حمدا يوازن جميل نعمه ، ويضاهى جزيل قسمه ، وصلى الله على سيدنا محمد النبى وآله وصحابته . .أما بعد)[2] .

---

(١) نصيحة الملوك تحقيق خضر محمد خضر ص٣٣ ، وتحقيق محمد جاسم الحديثي ص٤١ .

(٢) تحقيق محى هلال السرحان، ومراجعة وتقديم الدكتور حسن الساعاتى ص٣ .

وقال الماوردى فى مقدمة ((الأحكام السلطانية)) : ((الحمد لله الذى أوضح لنا معالم الدين ومن علينا بالكتاب المبين ، وشرع لنا من الأحكام ، وفصل لنا من الحلال والحرام ، ماجعله على الدنيا حكما تقررت به مصالح الخلق ، وثبتت به قواعد الحق ، ووكل إلى ولاة الأمور ما أحسن فيه التقدير ، وأحكم به التدبير ، فله الحمد على ما قدر ودبر ، وصلواته وسلامه على رسوله الذى صدع بأمره ، وقام بحقه محمد النبى وعلى آله وصحابته ... أما بعد))(١) .

وقال الماوردى فى مقدمة ((أدب الدنيا والدين))(٢) : ((الحمدلله ذى الطول والآلاء ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الرسل والأنبياء وعلى آله وأصحابه الأتقياء ، أما بعد ...)) .

وقال فى مقدمة ((قوانين الوزارة)) : ((الحمدلله على ما هدى وأرشد ... وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وصحبة أما بعد))(٣) .

إن البين من مقدمات الماوردى فى كتبه جميعا أنه يبدأ بالجملة الأسمية((الحمدلله))(٤) بينما الوارد فى كتاب ((النصيحة)) بشبه الجملة ((بحمدلله نفتتح)) وأنه دواما يتضمن المقدمة الصلاة على النبى وآله وصحابته .. بينما لم يرد ذلك فى النصيحة .

٤٧- يستخدم صاحب النصيحة لفظة ((روينا)) خمس مرات مما يدل على أنه معدود من رواة الحديث فقد قال فى مقدمته : ((ثم ماروينا عن نبينا صلى الله عليه وسلم : ((من كان عنده علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة))(٥) .

---

(١) خرج أحاديثة وعلق عليه خالد عبد اللطيف السبع ، طبعة دار الفكر العربى ، بيروت ، ١٤١٠هـ ، ص ١٢٧ .

(٢) حققه وعلق عليه مصطفى السقا ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٤ ، ١٣٩٨ هـ ، ص١٧ .

(٣) طبعة مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ط٣ ، ص٤١ .

(٤) كل كتب الماوردى تبدأ بالجملة الأسمية ((الحمدلله)) .. وتتضمن الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم ، انظر التفسير : (النكت والعيون) جـ١ ص٢١ ، الإقناع ص١٩ ، وأعلام النبوة ص٧ ، ٨ .

(٥) نصيحة الملوك تحقيق محمد جاسم الحديثي ص٤١ ، والحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى سنن أبى داود جـ٣ ص ٣٢١ وسنن الترمذى جـ٤ ، ص٣٢٤ ، وسنن ابن ماجه جـ١ ص٩٨ ومسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق أحمد شاكر جـ١٤ ص٥ رقم الحديث ٧٥٦١ ، والمستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابورى جـ١ ص١٠١ .

ثم مارويناه عنه أنه قال : ((إنما الدين النصيحة ، قيل لمن يارسول الله ، قال : لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وجماعتهم))[1]. وقال فقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : ((ما ازداد أحد علما فازداد به على الدنيا حرصا إلا ازداد من الله بعدا،وازداد الله له بغضا))[2] وعلى كثرة استناد الماوردى فى كتبه إلى الحديث النبوى بيد أننا لانجده يستخدم لفظة ((روينا)) بل إن له كتابا ضمنه (٣٠٠) ثلاثة مائة حديث من الأمثال والحكم النبوية لم يرد فيه لفظ ((روينا)).

٤٨- اختلاف نسبة الشواهد بين كتاب ((نصيحة الملوك)) وكتب الماوردى :

- اعتبر صاحب النصيحة مقولة : ((جالس الكبراء ، وسائل العلماء ...)) من حكم الأولين [3] بينما الماوردى يعتبر ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتابه ((الأمثال والحكم))[4]

- أورد صاحب النصيحة شعرا ونسبه إلى عبد الله بن طاهر المتوفى سنة ٢٣٠هـ منه :

ركوبك الهول مالم تبد فرصته ... جهل وأمرك بالإقدام تغرير

فكن مصيبا وخذ بالحزم مأثرة ... فلن يلم لأهل الحزم تدبير [5]

أورد الماوردى البيتين فى (النكت والعيون) وفى ((تسهيل النظر)) ونسبهما إلى الطاهر ابن الحسين (المتوفى ٢٠٨هـ) [6] ، والد عبد الله سالف الذكر .

٤٩- بين صاحب النصيحة منهجه فى مقدمته فقال : ((على إنا لا نتفرد فى كتابنا بآرائنا ولا نعتمد فى شئ نقوله على هوانا ، دون أن نحتج لما نقول فيه ونذكره بقول الله ، عز وجل ، المنزل فى كتابه ، وأقاويل رسوله ، صلى الله عليه وسلم المروية فى سننه وآثاره ، ثم سير الملوك الأولين ، والأئمة الماضين والخلفاء الراشدين ، والحكماء المتقدمين فى الأمم الخالية والأيام

---

(١) مقدمة نصيحة الملوك ق ٢ / ١ ، وبعض المحققين (محمد جاسم الحديثى) ص٤٢ يخرج الحديث وينسبه إلى البخاري ومسلم .. حال كونه لفظه "وجماعتهم" واردة فى المعجم الكبير للطبراني جـ٢ ص٥٣ وليست فى البخارى ومسلم .

(٢) نصيحة الملوك ق ٥٩ / أ ، وتحقيق محمد جاسم الحديثى ص٣٦٨ ، أورد الدارمى عن ابن سيرين : ((من ازداد فى العلم رشدا ولم يزدد فى الدنيا زهدا ، لم يزد من الله إلا بعدا)) سنن الدارمى ص٥٨ .

(٣) نصيحة الملوك تحقيق محمد جاسم الحديثى ، طبعة العراق ، ص٢٢٤ .

(٤) الأمثال والحكم تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم ص٤٩ الحديث رقم ٣٦ (٥) نصيحة الملوك ، المرجع السابق ، ص٤٩٣

(٦) تفسير الماوردى (النكت والعيون)طبعة الكويت جـ١ ص٣٣ ، و تسهيل النظر ، تحقيق محى هلال السرحان ، طبعة بيروت ١٩٨١م ص ١٢٨ ، ١٢٩ .

الماضية ، إذكان هؤلاء أولى بالتقليد فيما قالوا ، والاتباع فيما نسبوا ، والإقتداء بهم فيما مثلوا)) [١] فهو يعتمد فى بيان آرائه على الكتاب والسنة ثم يعتد بتجربة ملوك الفرس (الملوك الأولين) والحكماء المتقدمين أى فلاسفة اليونان والفرس والهند والعرب والخلفاء الراشدين والأئمة الماضيين .

٥٠- سبق أن بينا منهج الماوردى فى كتبه السياسية [٢] ، وأن كتاب ((الأحكام السلطانية)) يندرج ضمن الكتب التى تمثل أصالة الفقه السياسى الإسلامى لاعتماده على الكتاب والسنة ولا يستند فيه إلى الحكم والأمثال أو تجربة ملوك الفرس أو الرومان ، كما هو الحال فى ((قوانين الوزارة)) و ((تسهيل النظر)) .

٥١- وكتاب ((نصيحة الملوك)) يتفق فى منهجه مع ((قوانين الوزارة)) و ((تسهيل النظر)) فى الإعتماد على الكتاب والسنة ، وأمثال الحكماء من الفرس والروم والعرب ؛ ولكن هذا المنهج سبق الماوردى علماء منهم الإمام ابن قتيبة ، المتوفى ٢٧٦هـ ، فى كتابه ((عيون الأخبار)) [٣] والإمام ابن عبد ربه الأندلسى، المتوفى ٣٢٨هـ ، فى كتابه ((العقد الفريد)) [٤] والإمام أبو منصور الثعالبى ، المتوفى ٤٢٩هـ ، فى كتابه ((آداب الملوك)) [٥] .

ولحق الماوردى عماء منهم الإمام أبو بكر محمد الطرطوشى ، المتوفى ٥٢٠هـ ، فى كتابه ((سراج الملوك)) [٦]

---

(١) نصيحة الملوك تحقيق محمد جاسم الحديثى ص٤٦ (٢) انظر ما سبق ص١٣

(٣) عيون الأخبار ، المجلد الأول ، الوراث للجميع ، مصر ، ١٩٧٣م ،كتاب السلطان، ص٣،٦،٧،٨،١٠،١١،١٣،١٥،١٨، ٢٠،٢٢،٢٥،٢٧،٣٠،٣٢،٣٦،٣٧،٤٠،٤٥،٥٩،٦٢،٩٢،٩٦،٩٧،٩٨،

(٤) العقد الفريد ، شرحه وضبطه : أحمد أمين ، أحمد الزين ، إبراهيم الإبيارى ، منشورات دار الكتاب العربى بيروت ، الجزء الأول ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٣م ، كتاب اللؤلؤة فى السلطان ص١٠ ، ١٨ ، ٢٣،٢٦،٢٧،٤١،٤٣،٥١،٦١،٦٦،٧٠

(٥) آداب الملوك تحقيق الدكتور جليل العطية ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، ١٩٩٠م وانظر مثلا ص٦٩،٧١،٨٣

(٦) سراج الملوك تحقيق جعفر البياتى ، رياض الريس للكتب والنشر ، بيروت ، ١٩٩٠م وانظر مثلاص٥١،٧٥،٨١،١٢٤، ١٥٧،١٧٢،١٧٣،١٧٧،١٨٠،١٨٨،١٩١،١٩٣،١٩٤،١٩٥،١٩٨،٢٠٠،٢١٨،٢٢٢،٢٢٤،٢٣٦،٢٤٣،٢٤٥ ،٢٦٠،٢٦٢،٢٦٧،٢٩٣

والإمام عبد الرحمن بين عبد الله بن نصر الشيرزى(المتوفى ٥٨٩هـ)فى كتابه ((المنهج المسلوك فى سياسة الملوك)) [١].

والإمام ابن رضوان (المتوفى ٧٨٣هـ) فى كتابه ((الشهب اللامعة فى السياسة النافعة)) [٢] ، والإمام أبو عبد الله ابن الأزرق (المتوفى ٨٩٦هـ) في كتابه ((بدائع السلك فى طبائع الملك)) [٣]. فهو منهج لا ينفرد به الماوردى بل هو شائع مع غيره من علماء سابقين ولاحقين عليه ؛ فسقط الاستدلال بالمنهج على أن الكتاب للماوردى ثم نتسائل هل ما ورد فى كتاب ((نصيحة الملوك)) من أحكام السياسة الشرعية يتفق مع كتب الماوردى الثابتة النسبة إليه ؟

وهذا هو موضوع الفصل الثانى .

---

(١) المنهج المسلوك فى سياسة الملوك ، تحقيق ودراسة ، على عبد الله الموسى ، مكتبة المنار الأردن ، ١٤١٠هـ ، ١٩٨٧م انظر ص١٧٣،١٨٩،١٩١،٢٣١،٢٣٥،٢٣٦،٢٣٧،٢٣٩،٢٤٥،٢٤٦،٢٤٨،٢٦٩،٢٨٤،٢٨٩،٣٣٩،٣٦٣،٣٩٣،٤ ١١٤٣١،٤٥٧،٤٨٠،٤٩٤، .

(٢) الشهب اللامعة فى السياسة النافعة ، تحقيق ودراسة الدكتور على سامى النشار ، انظر ص،٧٥،٨٦،٨٧،٩٠،١٠٠،١٠٣،١١٩،١٢٤،١٣٨،١٤٠،١٤٤،١٤٥،١٤٧،١٤٨،١٥٠،١٥١،١٥٨،١٦٥، ١٦٦ ، ١٧٤،١٧٧،١٧٩،١٩٩،٢٠٤،٢٠٥،٢٠٨،٢١١،٢١٥،٢٣١،٢٣٦،٢٤١،٢٤٦،٢٥٥ ..... ٤٣١: ٤٣٥

(٣) بدائع السلك فى طبائع الملك ، تحقيق وتعليق الدكتور على سامى النشار ، وزارة الأعلام ،العراق، سنة ١٩٧٧م ، انظر جـ١ ص١٠٦،١٠٩،١٦٣،١٧٧،١٧٩،١٨٤،١٨٥،١٨٧،١٨٨،١٩٠،١٩١،١٩٢،١٩٤،١٩٦،١٩٧،٢٠٣،٢٠٤، ٢١٧،٢١٨،٢٢٢،٢٢٣،٢٢٦،٢٢٩،٢٣٤،٢٤٣،٢٦٧،٢٧٦،٣٠١،٣٠٤،٣٠٧،٣٠٨،٣١٤،٣١٥،٣١٨،٣٢٦ ،٣٣٥،٣٣٧،٣٣٩،٣٤٠،٣٤٩،٣٥٠،٣٥٢،٣٦٠،٣٦٢،٣٦٨،٣٦٩،٣٧٦،٣٧٧،٣٨٠،٣٨٢،٤٠٢،٤٠٥، ٤٠٦،٤٢٢،٤٤٨،٤٦١،٤٨٤،٥٠١،٥١٧ .

الفصل الثانى

بين نصيحة الملوك وكتب الماوردى

فى أحكام السياسة الشرعية

تمهيد وتقسيم :

٥٢- إن مجالات السياسة الشرعية متعددة : فى الحكم والادارة ، وسياسة القضاء ، والسياسة المالية ، والسياسة القضائية ، والحربية ، والدولية .

وتضمن كتاب ((نصيحة الملوك)) آراء تتعلق بفن الحكم والادراة ، من تعريف لعلم السياسة ودور الملك فيها ، وبيان للعلاقة بين الحاكم والرعية ، وواجبات الحاكم والرعية .

كما تضمن أحكاما تتعلق بالوزارة ، والقضاء ، والشورى .

وفى السياسة المالية : أحكام سهم المؤلفة قلوبهم ، ومقدار ما يعطى للعاملين على الزكاة ، ومدى تخميس الفئ .

فى السياسة العقابية : عقوبة السكر ، وقدر نصاب القطع فى السرقة .

وهذه المسائل عرضها الماوردى فى كتبه السياسية والفقهية ، إن المقابلة بين ماورد فى ((نصيحة الملوك)) وهذه الكتب تعين على وضع المسألة وضعها الصحيح ، وكشف الحقيقة التى نسعى إليها من خلال البحث العلمي .

نقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول : التعريف بعلم السياسة ، ودور الملك فيها ، وطبيعة العلاقة بين الملك والرعية .

المبحث الثاني : واجبات الملك والرعية .

المبحث الثالث : الوزراء .

المبحث الرابع : القضاة .

المبحث الخامس : الشورى .

المبحث السادس : سهم المؤلفة قلوبهم .

المبحث السابع : مقدار ما يعطى للعاملين على الزكاة .

المبحث الثامن : مدى تخميس الفيء .

المبحث التاسع : عقوبة السكر .

المبحث العاشر : نصاب القطع في السرقة .

المبحث الأول

تعريف علم السياسة ، ودور الملك فيها

وطبيعة العلاقة بين الملك والرعية

تعريف علم السياسة :

٥٣- قال صاحب النصيحة : إن علم السياسة على الحقيقة ((يتصل بعلم الدين وأصله ، وطريقه الاستدلال بالشاهد على الغائب ، وبالمتفق عليه على المختلف فيه ، وجهة استخراج الرأى .. وطريق النظر فى العواقب ، ومناظرة العمال والكتاب والوزراء)) .[1]

وقال : ((وليس شئ مما يحتاج إليه الملوك والرعايا والرؤساء والمرؤوسون ، فى دين أو دنيا إلا وجدت له فى كتاب الله عز وجل وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وسيره وأخباره أصلا محكما ، وأثراً بيناً ، إما نصا لا مخالف له ، ولاشبهة فيه ، وإما دلالة يسهل استخراجه أو مجملا يمكن شرحه وتفسيره ، وكيف لا يكون كذلك ، والله تبارك وتعالى ، يقول : (ما فرطنا فى الكتاب من شئ)[2] ويقول : (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ)[3] ... ثم دل النبى صلى الله عليه وسلم على طلب الحق فى إجماع أمته ، وعند علماء صحابته فقال :(لا تجتمع أمتى على ضلالة)[4] وقال :(اقتدوا بالذين من بعدى : أبى بكر وعمر)[5] وقال : (أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[6] ..)[7] .

---

(١) النصيحة ،تحقيق محمد جاسم الحديثى ص٢٢٠

(٢) سورة الأنعام : الآية ٣٨ .

(٣) سورة النحل : الآية٨٩ .

(٤) رواه أحمد ، والطبرانى فى الكبير ، وابن أبى خيثمة فى تاريخه عن أبى نضرة الغفارى رفعه بلفظ : ((سألت ربى أن لا يجمع أمتى على ضلالة فأعطانيها)) المسند حـ ٦ ص٣٩٦ ، وكشف الخفاء حـ٢ ص٤٨٨ ، والمقاصد الحسنة ص٤٦٠ رقم ١٢٨٨ .

(٥) رواه أحمد وابن ماجه عن حذيفة . المسند حـ٥ ص٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، وسنن ابن ماجه حققه وضع فهارسه بالكمبيوتر الدكتور محمد مصطفى الأعظمى حـ١ ص٢١ ، المقدمة ، باب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٦) أخرجه البيهقى والديلمى عن ابن عباس ، بلفظ : ((أصحابى بمنزلة النجوم فى السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم)) . كشف الخفاء حـ ١ ص ١٤٧ ، وكنز العمال حـ١ ص ١٩٩ .

(٧) النصيحة ، الطبعة السابقة ص ٢٨٣ ، ٢٨٥ .

دور الملوك فى السياسة :

٥٤- يرى صاحب ((النصيحة)) أن السلطة والقدرة للملوك ، وهم اختيار الله للرعية وجعل البشر مسخرين لهم ، وفضلهم على طبقات البشر ، فقال : ((فضل الله جل ذكره الملوك على طبقات البشر ، تفضيل البشر على سائر أنواع الخلق وأجناسه . .))[١] حيث إن الملك يستمد اسمه من نفس الإسم الذى أطلقه الله على ذاته العلية ، وقال : ((فليس أحد فى حكم هذا اللفظ ، أولى بالفضل ، ولا أجزل قسما ، ولا أرفع درجة من الملوك ، إذ كان البشر مسخرين لهم وممتهنين لخدمتهم ، ومتصرفين فى أمرهم ونهيهم)) .[٢]

العلاقة بين الملك والرعية :

٥٥- يصور العلاقة بين الملك والرعية كالعلاقة بين الراعى والحيوان ، أو كعلاقة الرأس (الملك) بالأعضاء (الرعية) وأنه لابقاء للحيوان بدون الراعى ، ولابقاء للأعضاء بدون الرأس . وأن الملك ظل الله فى الأرض ، فقال : (إن الله جعل الملوك خلفاءه فى بلاده . . . والسلطان ظل الله فى الأرض . . . . وسماهم رعاة عباده ، تشبيها لهم بالرعاة ، الذين يرعون السوائم والبهائم ، وتمثيلاً لرعاياهم بالإضافة إليهم بها ، ولهذا المعنى سماهم الحكماء ساسة ، إذ كان محلهم من مسوسيهم محل السائس مما يسوسه ، من البهائم والدواب الناقصة الحال ، من القيام بأمور أنفسها ، والعلم بمصالحها ومفاسدها ، وسموا أفعالهم الخاصة بهم سياسة . . . وجلالة حال الملوك سمى أهل اللغة الملك رأسا ، إذ جعلوا محله من رعيته ، محل الرأس من البدن ، وكل الأعضاء مسخرة له ، ومهيأة لحمله ، ولأنه لا بقاء للجسد إلا به ، ولا قوام له إلا معه)) [٣] .

---

(١) النصيحة الطبعة السابقة ، ص٧٢.

(٢) نفس المصدر ص ٧٤ .

(٣) نفس المصدر ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ .

فالعهد الذى بين الناس كأفراد فى المجتمع والملك الحاكم لهذا المجتمع ، يلزم الناس فقط الذين يحصلون على الأمن والسلام والنظام مقابل الطاعة وصدق المؤازرة والتعظيم له فقال :

« هذا ما أخذ الله على كافة الخلق ، من حسن الطاعة للإمام العادل ، والملك الفاضل ، وصدق المؤآزرة والتعظيم له ،وترك الخلاف عليه ما أطاع الله، ولزم فرائضه وحدوده » [١]

هل تتفق هذه الأفكار مع ماورد فى كتب الماوردى ؟ .

٥٦- ورد تعريفا لعلم السياسة فى « تسهيل النظر » بأنه :

« ما سيست به الممالك ، ودبرت به الرعايا والمصالح » [٢] وأساسه :

« التفويض إلى إمرة سلطان مسترعى ، ينقاد الناس لطاعته ، ويتدبرون بسياسته ، ليكون بالطاعة قاهرا ، وبالسياسة مدبرا » [٣] .

« وإن سياسات الملوك مقصورة على أمرين : أحدهما : تدبير أمور الجمهور بآرائهم ، والثاني : استنابة الكفاة فى تنفيذهاعلى أوامره » .[٤]

وإن سلطة للملك منحة إلهية فقال الماوردى فى سياسة الملك من تسهيل النظر :

« حق على من مكنه الله فى أرضه وبلاده ، وأئتمنه على خلقه وعباده ، أن يقابل جزيل نعمته بحسن السريرة ، ويجرى من الرعية بجميل السيرة » [٥] واستند إلى قوله تعالى :

(ياداود إنا جعلناك خليفة فى الأرض ، فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى » [٦] .

وبناء على المنح الإلهى يكون الملك مسؤولا أمام الله فقط ، الذى يعتبر الجهة الوحيدة التى لها حق المحاسبة والمساءلة (وهو تعالى ولى السؤال عنها) [٧] ولا حق للناس (الرعية) فى الاعتراض على أفعال الملك ، بل عليهم الخضوع والطاعة بدون سؤال ، كما يجب عليهم نصرة السلطة على الدوام ، وأن يتصرفوا بين ما يأمر به وما ينهى عنه .[٨]

---

(١) نفس المصدر ص٨٠ .

(٢) تسهيل النظر ، تحقيق محى هلال السرحان ،ص٤ .

(٣) تسهيل النظر ،ص٤ .

(٤) تسهيل النظر ، ص١٩٢ .

(٥) تسهيل النظر ،ص١٤٣ .

(٦) سورة ص : الآية ٢٦ .

(٧) ، (٨) تسهيل النظر ، تحقيق محى هلال السرحان ، ١٤٥ .

٥٧- أما العلاقة بين الملك والرعية فهي كعلاقة الولى باليتيم ، قال الماوردى :

((حراسة الرعية لأنهم أمانات الله استودعه حفظها ، واسترعاه القيام بها ، لا يقدرون الدفع عن أنفسهم إلا بسلطانه ، ولا يصلون إلى العدل والتناصف إلا بإحسانه ، وهم منه بمنزلة ولى اليتيم المندوب لكفالته ، والقيم بمصالحه ، يلزمه بحكم الاسترعاء ، والأمانة أن يقوّم زلله ، ويصلح خلله ، ويحفظ أمواله ، ويثمر مواده ، كذلك مكانه من رعيته فى الذب عنهم ، والنظر لهم ، والقيام بمصالحهم ....))[1] .

٥٨- وكتب الماوردى كتابا أسماه ((الأحكام السلطانية والولايات الدينية)) - امتثالا لأمر من لزمت طاعته - يرى فيه أن السياسة هى الأحكام المتعلقة بالإمامة ، ((وأن الله وكل إلى ولاة الأمور ما أحسن فيه التقدير ، وأحكم به التدبير ... وأن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيما خلف به النبوة ، وحاط به الملة وفوض اليه السياسة ، ليصدر التدبير عن دين مشروع ، وتجتمع الكلمة على رأى متبوع ، فكانت الإمامة أصلا عليه استقرت قواعد الملة وانتظمت به مصالح الأمة)) .[2] فالإمامة تتضمن حكم و تدبير الناس ، وادارة البلاد وفقا لمبادئ الشريعة . وتنعقد الإمامة بجمهور أهل العقد والحل فى كل بلد ليكون الرضاء به عاما والتسليم لإمامته إجماعا ، كما تنعقد بالتعيين بعهد من الإمام من قبل[3] .

٥٩- إن المقابلة بين ماورد فى ((نصيحة الملوك)) و ((تسهيل النظر))يتضح أن هناك قدرا مشتركا ، أن السلطة للملوك منحة إلهية ، ولكن الاختلاف واضح بين النصحية وتسهيل النظر في :

- تعريف السياسة : ففى النصيحة ((السياسة)) استخراج الرأى وتحقيق المصلحة بمناظرة العمل والكتاب والوزراء بينما فى ((تسهيل النظر)) السياسة هى فن ادارة المجتمعات الانسانية وتدبير الشعوب وتحقيق مصالحها،وهو معنى أوسع وأعمق مما ورد فى النصيحة .

- وتصوير العلاقة بين الملك والرعية مثل الراعى والحيوان في النصيحة هو حط من قدر الشعوب بينما التصوير فى ((تسهيل النظر)) كالولاية على اليتيم وما تتطلبه من الأمانة والعمل

---

(١) المصدر السابق ص ١٦٧

(٢) الأحكام السلطانية تحقيق خالد عبد اللطيف ص٧ .

(٣) الأحكام السلطانية ٢٣ .

على تحقيق مصالحه ، وهو استخدام لمصطلحات إسلامية من الولاية والامانة والمصلحة ، يتفق ومقاصد الإسلام .

إن كلام الماوردى فى الأحكام السلطانية يعد الإمام لا الملك هو أساس السلطة ، وأن الإمامة عقد بين أطراف معينين ، ويستلزم توافر أركان العقد من العرض والقبول ، والاختيار ، وإلا كان العقد باطلا ، فأهل العقد والحل عندما يجدون المرشح الأفضل المستوفى للشروط ، وجب عليهم عرض الإمامة عليه ، فإذا وافق عليها انعقدت البيعة له ، ولزم كافة الأفرادالدخول فى الطاعة واعطاءه البيعة ، أما إذا امتنع عن القبول فإنه لا يجوز إجباره عليها ((فالإمامة عقد مراضاة واختيار ، لا يدخله إكراه ولا اجبار ...))[1] .

فهو يرى أن لصفوة الأمة ممثلة فى علمائها من أهل العقد والحل دورا فعالا فى اختيار الحاكم ، وان الحكم ليس منحة إلهية وانما يقوم على عقد رضائى .

وهذا يعنى تطورا فى الفكر السياسى عند الماوردى ، فكتاباته الأولى من ((درر السلوك فى سياسة الملوك)) و ((تسهيل النظر)) كانت موجهه إلى من فى يده السلطة الفعلية من حكام بنى بويه ، وهم من أصل فارسى ، ويقوم الفكر الساسانى القديم على تأليه منصب الملك ، وتسخير مقدرات الرعية فى خدمة الملك ، وعدم مساءلة الملك إلا أمام الله .

أخذ الماوردي فى الميل جهة الخليفة العباسى عام ٤٢٩هـ عندما رفض الماوردى شرعية منح الأمير البويهى جلال الدولة لقب ((ملك الملوك)) على أساس أن هذه الصفة لاتكون إلا لله سبحانه وتعالى ، وأن الخليفة يجب أن يكون صاحب السلطات الفعلية ، ففى عام ٤٣٤هـ وقف الماوردى فى جانب الخليفة العباسى القائم بأمر الله ضد جلال الدولة ، وذلك حيث تدخل الأمير البويهى فى مصادرة نصيب الخليفة العباسى من الجوالى (نوع من الضريبة النقدية) ، وقام الخليفة بايفاد الماوردى للتوسط لدى جلال الدولة واسترجاع حق الخليفة[2] ، وأن الخليفة له عليهم حق الطاعة ، فالأحكام السلطانية من الكتابات المتأخرة للماوردى .

---

(١) الأحكام السلطانية ، نفس المصدر ، ص٣٥ .

(٢) ابن الجوزى : المنتظم حـ١٤ ص٢٦٤ ، ٢٨٥ .

المبحث الثانى
واجبات الملك والرعية

واجبات الملك وحقوق الرعية :

٦٠- عرض صاحب النصيحة لواجبات الملك فى سياسة الخاصة ، والعامة ، والجند ، وهى كثيرة وأجملها فقال : ((نجمع ما يجب عليه من ذلك ، ونفسره وندل عليه ، ونبين عن وجه الصلاح فيه ، فى عشر خصال :

الأولى : تشمل الخاصة والعامة .. من الحمل على ظاهر الشريعة ، والحث عليها ، والترغيب فيها ، وإظهار كرامة المتدينين عليه ، وجلالتهم عنده ، والمنع من إظهار الفساد والفجور من الميسر ، وشرب الخمور ، واظهار السكر ، والفسوق ، والقذف ، والنياحات الفاحشة على الموتى ، وكل محرم ومكروه فى الدين ، وما يدخل فىأبواب الحسبة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

والثانية : حماية بيضتهم ، وصيانة حوزتهم ، ومجاهدة اعدائهم والباغين عليهم ، وكفايتهم ذلك ، حتى تدر معايشهم ، ويأمنوا معرة اعدائهم ، ويشغلوا بمكاسبهم ومساعيهم ويتهيأ لهم عمارة المملكة ...))[١] .

((**والثالثة** : قمع ذعارهم ، وأهل العبث والفساد فيهم ، وشغلهم عنهم بقتل أو صلب ، أو نفى أو حبس أو قطع ، على ماجاءت به الشريعة فى الكتاب والسنة ، وان لا تحمله الرقة لهم ، والميل إلى بعضهم على المحاباة فيها ، فإن المحاباة لهم ترك المحاباة نفسها ، وفى الإبقاء عليهم فى هذا الباب إهلاك لهم...

---

(١) نصيحة الملوك ، تحقيق محمد جاسم الحديثى ، ص٣٦٢ .

ثم يجب عليه أن لا يتعدى حدود الله وما أمره به ، تعظيما للعقوبة ، وتفخيما لها ، فإنه لا عقوبة أهيب في النفوس ، ولا أهول في العيون ، ولا أولى بالردع ، ولا أحرى بأن لا يورث المعاقب حقدا وعداوة وموجدة ، من عقوبة يحال بها على الله وعلى دينه الذى يقر به المعاقب ، وعلى أن من تعدى فى الزيادة غضبا وحمية يوشك أن يحابى وينقص رضا وميلا ، ويعفو عن الجريرة فى بعض الأوقات ،وفى ذلك تعطيل للحدود ، وإهمال الرعية ، وإمراج لأهل المملكة)) .[1]

((**والرابعة** : أن يحكم بينهم فى مظالمهم ودعاويهم ، وسماع بيناتهم وشهادتهم بكتاب الله عز وجل ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وما يوجبه الحق والحكم. . . .

والخامسة : أن يعرف طبقات الناس ومراتبهم ، من أبناء الملوك والأشراف ، وذوى الأنساب والأحساب وأولادهم ، والعلماء والنساك وذويهم ، . . . . فيوفر على كل طبقة منهم حقهم على مقادير أسبابهم ومراتبهم من البشر والتقريب والارفاق والترتيب فإن ذلك مما يحرضهم على التسابق فى طلب الخير والتباهى فى نيل الفضل فيما هم فيه فيكون ذلك سببا لانتظام أمورهم واتساق أحوالهم،وطيبة أنفسهم . . .)) [2]

((**والسادسة** : أن يمنع العامة ظلمه ، وظلم أصحابه وحاشيته ، ويقطع طمعه وأطماعهم عن أموال المسلمين وفروجهم وأشعارهم وأبشارهم ، وينصف لهم من نفسه . . . لما فى الظلم من فساد وفى خلافه من الصلاح .

وإن هذا أولى الأمور بالملك تكرما واستصلاحا ورأيا وأصالة ، لأنه قادر عليهم ، وظلم الإنسان من تحت يده وملكة لؤم ودناءة .

ثم إن الرعية إن ظلم بعضها بعضا ، كان السلطان هو المفزع ، والمستغاث والملتجأ والمستعدى ، وإذا هو ظلم لم يكن فوقه يد قابضة ، فيصير ذلك عادة يصعب انتزاعها ، ودربة يتعذر تركها . . .))[3] .

---

(١) النصيحة ، تحقيق محمد جاسم الحديثى ، ص٣٦٥ ، ٣٦٦ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٧٢ ، ٣٧٣ .

(٣) المصدر السابق ص٣٧٨ .

« **والسابعة** : هى أن يجعل على الرعية عيونا ممن يداخلون طبقاتهم ، وجواسيس يتجسسون أخبارهم ، ويتبعون انباءهم ولاسيما فى مواضع الظنة والتهمة ... ويجتهد فى أن يحمل ذلك السر ، من يأمن ناحيتهم ، ويعلم أمانتهم ، فإن ذلك من محكم التدبير ، وبليغ التقدير ، وصواب السياسة » .[1]

« **والثامنة** : هى أن يسهل حجابه ، ويلين فى الإذن جانبه ، ويتقدم إلى حجابه وبوابيه أن لا يمنع عنه صاحب خبر ولا متظلم ، ولا متنصح يرد الباب فى وقت جلوسه ، حتى يأذنوا له ، أو يرفعوا خبره من غير تأخير ، فإن من الأمور أمورا يكون فى تأخيرها فساد كبير وفتق عظيم .... مع أن فى هذا الباب خلة هى من كبرياء العدل ،والنظر للرعية ، وإصلاح الخاصة والعامة ، وهى أن الخاصة إذا علموا ذلك وشعروا به قلت أطماعهم فى الرعية ، واضطهادهم ، وظلمها واقتسارها .

ثم سَلمَ الملك من مكايد الوزراء واستبدادهم بالسلطان دونه ، وتحرز من فلتات الحوادث ، وبغتات الاعداء ، ووقف على فنون الإيذاء ... »[2] .

« **والتاسعة** : هى أن لايجعل بحثه عن الأمور واطلاعه عليها ، من هذه الجهات المذكورة ، وبهذه الأسباب المعدودة ، من خاصته وعامته وجنده ورعيته ، لعبا ولهوا ، وسليا وهزلا بل لمعرفة الحقائق ، وقضاء الحقوق ، وإثابة المحسن وعقوبة المسئ وتقريب الناصح البعيد ، وتبعيد الغاش القريب ، وإقامة الأود ، وسد الخلل ، ثم رفع الولي ، وقمع العدو وتدبير أمور العدو والكامن فى غمار الرعية ... »[3] .

---

(١) نفس المصدر السابق ٣٨٦ .

(٢) المصدر السابق ٣٨٩ .

(٣) نفس المصدر السابق ص٣٩٤ ، ٣٩٥ .

((**والعاشرة** : هى أن لايسلط الرعية والعامة بعضها على بعض ، ولا يجعل فى المملكة آمرا غيره وغير خلفائه ، فإنه لا أحد آلم ظفرا ، ولا أسوء رعاية ، ولا أجفى مقدرة ، من العامى إذا نال رياسة أو ولي ولاية ، ، وربما إذا نال ذلك حسده من هو مثله وطمع فى مرتبة من هو شكله ، وصار لكل تبع ، فأدى ذلك إلى مؤونة على السلطان عظيمة ، وجناية على المملكة جسيمة))[1] .

((ثم يجب على الملك أن ينوى بذلك كله إقامة الدين ، والإئتمار بأمر الله فى التادب بأدبه ، والرغبة فيما عنده ، فإنه إن فعل ذلك سدده ووفقه للصواب ، وأرشده للسداد ، وما عند الله خير للذين آمنوا ، والذين هم محسنون . . .))[2] .

واجبات الرعية وحقوق الملك :

٦١- أوجز صاحب النصيحة واجبات الرعية فقال هى :

((الطاعة ، والنصيحة ، والمؤازرة ، واداء الأخرجة ، والمؤنة ، وجزية أهل الذمة ، وزكاة أهل الملة . . . . . .))[3] .

وقال فى الطاعة :((إنما يجب عليهم الطاعة بشريطة المعدلة ، والوفاء بالعهد ، والرأفة والرحمة [4]واستند لقول النبى صلى الله عليه وسلم : ((إن لقريش عليكم حقا ، ما أن استرحموا رحموا ، وإن حكموا عدلوا ، وإن عاهدوا أوفوا ، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله ، والملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبل منه صرف ولا عدل)) [5] .وقال صلى الله عليه وسلم : ((لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق))[6] وقال : ((إنما لطاعة فى المعروف))[7] .

تناول الماوردى هذا الموضوع فى((تسهيل النظر)) وفى ((الأحكام السلطانية)) فماذا قال ؟

---

(١) المصدر السابق ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

(٢) نفس المصدر ص٤٠٥ .

(٣) المصدر السابق ص٣٦١

(٤) نفس المصدر ص٣٥٨ .

(٥) رواه أحمد فى مسنده حـ٤ ص٣٩٦ بلفظ : ((إن هذا الأمر فى قريش ما داموا، إذا استرحموا رحموا ، وإذا حكموا عدلوا ، وإذا قسموا أقسطوا ، فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله ، والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل)) .

(٦) رواه مسلم فى الصحيح حـ٣ ص١٤٦٩ بلفظ : ((لا طاعة فى معصيه الله إنما الطاعه فى المعروف)) .

(٧) رواه البخارى فى الصحيح حـ ٤ص ١٥٧٦ رقم ٤٠٨٥ ،كتاب المغازى ، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمى ، ضبط الكتاب ورقمه ووضع فهارسه الدكتور مصطفى البغا .

٦٢- قال فى تسهيل النظر واجبات الملك : ((هى حقوق الاسترعاء عشرة :

أحدها : تمكين الرعية من استيطان مساكنهم وادعين .

والثانى : التخلية بينهم وبين مساكنهم آمنين .

والثالث : كف الأذى والأيدى الغالبة عنهم .

والرابع : استعمال العدل والنصفة معهم .

والخامس : فصل الخصام بين المتنازعين منهم .

والسادس : حملهم على موجب الشرع فى عباداتهم ومعاملاتهم .

والسابع : إقامة حدود الله تعالى ، وحقوقه فيهم .

والثامن : أمن سبلهم ومسالكهم .

التاسع : القيام بمصالحهم فى حفظ مياههم وقناطرهم .

والعاشر : تقديرهم وترتيبهم على أقدارهم ومنازلهم ، فيما يتميزون به من دين وعمل كسب وصيانة)) (١) .

أما واجبات الرعية ، وهى حقوق الملك عليها :

((كف ألسنتها عن مارآه فى اجتهاده ، وأوجب عليها طاعته ، وألزمها الانقياد لحكمه ، وأمرهم أن يتصرفوا بين أمره ونهيه)) (٢) .

٦٣- وقال الماوردى فى ((الأحكام السلطانية)) : إن ما يجب على الإمام للرعية عشرة .. هى :

((أحدها : حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة ؛فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه ؛ أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، وليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل.

---

(١) ، (٢) تسهيل النظر ، المصدر السابق ١٤٥، .

الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .

الثالث : حماية البيضة ، والذب عن الحريم لينصرف الناس في المعايش ، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال .

والرابع : إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك ؛ وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

والخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها مرما أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما .

والسادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله .

والسابع : جباية الفئ والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير حيف ولا عسف .

والثامن : تقدير العطايا وما يستحقه في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

التاسع : استكفاء الأمناء ، وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ، ويكله إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال بالكفاة مضبوطة ، والأموال بالأمناء محفوظة .

العاشر : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة ، وحراسة الملة ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويغش الناصح))[1] .

ويجب على الرعية للإمام :

الطاعة ، والنصرة مالم يتغير حاله [2] .

---

(١) و (٢) الأحكام السلطانية ، تحقيق خالد عبد اللطيف، ص٥١-٥٢ .

٦٤- إن المقابلة بين واجبات الملك والرعية فى ((نصيحة الملوك)) وبين ((تسهيل النظر)) نجد اختلافا كبيرا فى الأفكار والأسلوب والصياغة ، وترتيب المسائل فى موضوع واحد مما يدل على أن المؤلف ليس واحدا .

-**الواجب الأول** على الملك فى ((نصيحه الملوك)) - هو الحمل على ظاهر الشريعة والحث عليها والترغيب فيها ... والمنع من إظهار الفساد والفجور ...

ورد فى ((تسهيل النظر)) فى الواجب السادس بصياغة عميقة مجملة محكمة وهى : ((حملهم على موجب الشرع فى عباداتهم ومعاملتهم)) .

-**الواجب الثانى** على الملك فى ((نصيحة الملوك)) : "حماية بيضتهم ، وصيانة حوزتهم ، ومجاهدة اعدائهم والباغين عليهم ..."

ورد فى ((تسهيل النظر)) ضمن الواجب الأول والثاني والثالث من تمكين الرعية من استيطان مساكنهم وادعين آمنين ، وكف الأذى والأيدي الغالبة عنهم .

- **الواجب الثالث** على الملك فى ((النصيحة)) من قمع ذعارهم وأهل العبث والفساد فيهم ... لا يتعدى حدود الله وما أمره .

ورد فى ((تسهيل النظر)) في الواجب السابع بصياغة موجزة محكمة هى : إقامة حدود الله تعالى وحقوقه فيهم .

- **الواجب الرابع** على الملك فى نصيحة الملوك أن يحكم بينهم فى مظالمهم وفى دعاويهم ... بما يوجبه الحق والحكم .

ورد فى تسهيل النظر بصياغة مغايرة فى الواجب الرابع والخامس من فصل الخصام بين المتنازعين منهم واستعمال العدل والنصفة معهم .

- **الواجب الخامس** على الملك الخامس على الملك فى ((النصيحة)) أن يعرف طبقات الناس ومراتبهم ... ويوفر على كل طبقة منهم حقهم على مقادر أسبابهم ..

ورد فى ((التسهيل)) فى الواجب العاشر بصياغة مغايرة مجملة ومحكمة ، من تقديرهم وترتيبهم على أقدارهم ومنازلهم ، فيما يتميزون به من دين وعمل وكسب وصيانة .

- **الواجب السادس** على الملك فى ((**النصيحة**)) من أن يمنع العامة ظلمة .

يندرج فى ((التسهيل)) فى الواجب الرابع من استعمال العدل والنصفة معهم .

- **الواجب السابع** على الملك فى ((النصيحة))وهو أن يجعل على الرعية عيونا ممن يداخلون طبقاتهم ويجتهدُ فىأن يحمل ذلك السر من يأمن ناحيتهم ويعلم أمانتهم ، وفى الواجب التاسع : ان يكون الغرض من ذلك معرفة الحقائق وقضاء الحقوق .

ورد فى ((تسهيل النظر)) فى موضوع آخر وليس فى حقوق الاسترعاء بصياغة مختلفة وفكر مغاير من تطلب الإخبار عنهم سرا وجهرا فقال : ((إن الملك لجدير أن لا يلهب عليه صغير ولا كبير من أخبار رعيته ، وأمور حاشيته ، وسير خلفائه والنائبين فى أعماله ، بمداومة الاستخبار عنهم ، وبث أصاحب الأخبار فيهم سرا وجهرا .... وجمع فى الاستخبار بين معروف مجاهر فى الناس محذورا ، وبين مجهول مساتر يصير به واثقا خبيراً لا يتعارفان فيتواطآن فانكشف له غطاء الغفلة ، وانجلت شُبَه الحيرة ، فساس الأمور بثقته وبصيرته [1])) .

- **الواجب الثامن** على الملك فى ((النصيحة)) من أن يسهل حجابه ، ويلين فى الأذن جانبه ... لم يرد فى ((تسهيل النظر)) ، وكذلك الواجب العاشر من أن لا يسلط الرعية والعامة بعضها علىبعض ولا يجعل فى المملكة آمرا غيره وغير خلفائه .

وورد فى ((تسهيل النظر)) من واجبات الملك فى الثامن والتاسع ، من أمن سبلهم ومسالكهم ، والقيام على مصالحهم فى حفظ مياههم وقناطرهم و لم يرد ذلك فى ((نصيحة الملوك)) .

كما أن صياغة واجبات الرعية نحو الملك فى نصيحة الملوك مغايرة لما ورد فى ((التسهيل)) فالطاعة مقيدة بالمعروف ، وشريطة المعدلة ، والوفاء بالعهد ، والرأفة والرحمة بينما هى فى ((تسهيل النظر)) الانقياد لحكمه ، وان يتصرفوا بين أمره ونهيه دون قيد .

---

(١) تسهيل النظر ، تحقيق محيى هلال السرحان ، ص٢٤٨، ٢٤٩

٦٥- المقابلة بين ماورد فى « تسهيل النظر » مع ماورد فى « **الأحكام السلطانية** » فى واجبات الإمام وواجبات الرعية فى المسائل المشتركة بألفاظ متقاربة مما يدل على أن المعجم اللغوى لمؤلف واحد .

-**الواجب الأول** فى الأحكام السلطانية حفظ الدين على أصوله المستقرة يعادله فى « تسهيل النظر » حملهم عن موجب الشرع فى عباداتهم ومعاملتهم .

-**الواجب الثانى** فى الأحكام السلطانية من تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .

فى التسهيل يعادله الواجب الرابع والخامس من فصل الخصام بين المتنازعين منهم واستعمال العدل والنصفة معهم .

-**الواجب الرابع** فى **الأحكام السلطانية** من إقامة حدود الله ورد بلفظ قريب منه فى الواجب السابع من« **تسهيل النظر** » .

٦٦- نخلص مما تقدم أن المؤلف كتاب « **نصيحة الملوك** » ليس هو مؤلف كتاب «**تسهيل النظر**» وكتاب « **الأحكام السلطانية** » لاختلاف الأفكار والصياغة والأسلوب ، واختلاف مفردات المعجم اللغوى لكل منهما .

المبحث الثـالث

الـوزراء

شرط الديانة فى الوزارء :

٦٧- يرى صاحب النصيحة أن على الملك الإستعانة بالوزراء فى ولايته ، واشـترط فـى الوزير الديانة أى الإسلام ضمن شروط أخـرى كـالعقل ، والأمانـة ، والكفاية ، والاسـتقلال ، فقـال : « ولابد فى إقامة المملكة والولايات العظيمـة ، مـن وزراء وخلفـاء وكتـاب وأصحـاب جيـوش ، وعارضين وأصحاب شرطة ٠٠٠ فليجتهد الملك فـى اختيـار هـذه الطبقـات ، مـن أهـل الكفاية والإستقلال ، والشهامة ، والأمانة ، والعفة ، والديانة ، والعقل ، والأصالة ٠٠٠ » (١)

٦٨- نال موضوع الوزارة والوزراء اهتمام الماوردى فقال عن الوزراء فى «تسهيل النظر» « إنهم خلفاءه (أى الملك) فى سلطانه ، وسفراؤه فى أعوانه ، وشركاؤه فى تدبيره وأمنـاؤه على أسراره ٠٠٠ » .

واستند إلى قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أراد الله بالملك خيرا جعل له وزيـر صدق إن نسى ذكره ، وإن ذكر أعانه ، وإن أراد به غـير ذلـك جعـل لـه وزيـر سـوء ، إن نسى لم يذكره ، إن ذكر لم يعنه » .

ثم عرض لصفات الوزراء كما يراها الحكماء وهى : « أن يكون وافر العقل ، سليم الطبـع ، أديب النفس ، معتدل الأخلاق ، مناسب الأفعال ، عالى الهمة ، قوى المنة ، سريع البديهـة ، مقبول الصورة ، جزل الرأى ، صائب الفكرة ، كثير التجربة ، شديد النزاهة ، قليل الشـره حسن التدبير ، تام الصناعة » (٢) .

فالحديث الذى اختاره الماوردى فيه شرط الإسلام ضمنـا فـى قـول الرسـول صلـى الله عليـه وسلم ٠٠ وزير صدق ، إن نسى ذكره ٠٠ قال العلامة محمد عبد الرؤوف المناوى فى شرح الحديث « وزير صدق أى صالحا صادقا فى نصحه ونصح رعيته ٠٠ إن نسى شيئا من أحكام

---

(١) نصيحة الملوك ، تحقيق محمد جاسم الحديثى ، ص ٣٣٩ .

(٢) تسهيل النظر ، تحقيق رضوان السيد ، ص٢٣٨

الشرع وآدابه أو نصر المظلوم أو مصلحة الرعية ذكره بالتشديد أى مانسيه ودله على الأصلح والأنفع والأرفق)) [١] .

٦٩- أفرد الماوردى للوزارة كتابا كما سبق أن ذكرنا ، وعرض لأحكام الوزارة والوزراء أيضا فى كتابه ((الأحكام السلطانية)) وللماوردى رأى خاص فهو يقسم الوزارة إلى وزارة تفويض ، ووزارة تنفيذ .

واشترط فى وزير التفويض ما يشترط فى الخليفة عدا النسب ، ولم يشترط فى وزير التنفيذ الإسلام ، وأجاز أن يكون ذميا سواء كان يهوديا أو نصرانيا .

وقال فى قوانين الوزارة يعتبر فيه ستة أوصاف : ((... الأبهة والمنة والمهمة ، والعفة ، والمروءة ، وجزالة الرأى)) [٢] .

وقال فى الأحكام السلطانية:((إن الإسلام معتبر فى وزارة التفويض وغير معتبر فى وزارة التنفيذ))[٣]

واشتهر ذلك عن الماوردى وأصبح علما عليه حتى أن الإمام الجوينى – وهو شافعى مثله – ينتقده لإجازة تولى الذمى الوزارة وقال : ((إنها عثرة ليس لها مقيل)) .[٤]

٧٠- نخلص مما تقدم أن صاحب النصيحة يشترط فى الوزير أن يكون ذا ديانة بينما الماوردى لا يتطلب أن يكون وزير التنفيذ مسلما فى قوانين الوزارة والأحكام السلطانية .

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، دار الفكر ، بيروت ، دون تاريخ ، جـ١ ص٢٦٤ .

(٢) تحقيق الدكتور محمد سليمان داود والدكتور فؤاد عبد المنعم ص١٣٤ .

(٣) تحقيق خالد عبد اللطيف ص٦٩

(٤) وحرى بالإشارة أن أبا يعلى الفراء فى كتابه ((الأحكام السلطانية)) قد استفاد مجمله من الماوردى مع عرض رأى المذهب الحنبلى ،لم يوافقه فى هذه المسألة . وقد أفاد الحافظ ابن حجر العسقلانى ((أن الأحكام السلطانية لأبى يعلى مأخوذ من الأحكام السلطانية للماوردى لكنه بنى على مذهب الإمام أحمد)) الجواهر والدرر فى ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوى جـ١ ص ٣١٥ .

وقال أبو يعلى فى أحكامه السلطانية ص٣٢ ((وقد ذكر الخرقى ما يدل على أنه يجوز أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة لأنه قال:ولا يعطى من الصدقة لكافر ولا عبد ، إلا أن يكونوا من العاملين فيعطوا بحق ما عملوا ، وروى عن أحمد ما يدل على المنع لأنه قال فى رواية أبى طالب وقد سئل : نستعمل اليهود والنصارى فى أعمال المسلمين مثل الخراج ؟ فقال : لا يستعان بهم فى شىء ، ويكون الوجه فيه قول الله تعالى : (لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا) ((سورة آل عمران : الآية ١٨)) وقوله تعالى: (لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) ((سورة الممتحنة من الآية الأولى)) وقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا تأمنوهم إذ خونهم الله)) .

المبحث الرابع

القضاة

واجب الملوك فى اختيار القضاة ، وواجب القضاة :

٧١- قال صاحب النصيحة على الملك أن ((يجتهد في اختيار الحكام ،حتى لا يولى إلا الدين العفيف ، والعالم الفقيه ، والأريب الأمين الوقور الرزين ٠٠٠٠ وأن لا يعجل قبل تمام البحث والاستقصاء ، ولا يماطل به بعد ثبات الحجة ، وقيام البينة ، فإن في كلتا الحالتين إهمالا وتضييعا)) ٠(١)

((ثم ملاك أمر القاضي والحاكم ، أن يعينه الوالى بما يدر عليه من الأرزاق الواسعة الهنية ؛ ليتنزه عن أموال الرعية والطمع فيها ، فإن الحرص على الدنيا لاسيما فى زماننا هذا قد صار عادة العلماء ، وعلى غير هذا ما كان يجب أن يكونوا ٠٠٠)) (٢).

((ويجب أن لايغفل القاضي عن استعمال ما تضمنته رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعرى فإنها أوائل علم القضاء ، كتب إليه ((٠٠٠ أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلي إليك ٠٠)) (٣) .

٧٢- تناول الماوردى هذا الموضوع فى كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر ، والأحكام السلطانية وأدب القاضي بتفصيل كبير ، فماذا قال ؟

قال الماوردى فى ((تسهيل النظر)) : ((القضاة والحكام الذين هم موازين العدل ، وتفويض الحكم إليهم ، وحراس السنة باتباعها فى أحكامهم ، وبهم ينتصف المظلوم من الظالم في رد ظلامته ، والضعيف من القوى فى استيفاء حقه ، فإن قل ورعهم ، وكثر طمعهم ، فأماتوا السنة بأحكام مبتدعة ، وأضاعوا الحقوق بأهواء متبعة ، فكان قدحهم فى الدين أعظم من قدحهم فى المملكة ، وإضرارهم بالمملكة فى إبطال العدل أعظم من إضرارهم بالمتحاكمين إليهم فى إبطال الحق ٠٠٠)) (٤).

---

(١) النصيحة ، تحقيق محمد جاسم الحديثى ، ص٣٦٧ ٠ (٢)نفس المصدر ،ص٣٦٨ ٠

(٣) ويلاحظ أن الماوردى فى الأحكام السلطانية ص٧١ استند إلى رسالة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعرى فى القضاء ، والملاحظ أن هناك اختلافات لفظية بينهما ٠ قارن نصيحة الملوك ٣٦٩،٣٧٠ ٠

(٤) تسهيل النظر ، نفس التحقيق ، ص٢٠٤ ٠

((والذى تقتضيه السياسة فى اختيارهم بعد الشروط المعتبرة بالشرع أن يكون القاضى حسن العلانية ، مأمون السريرة ، كثير الجد ، قليل الهزل ، يد الورع ، قليل الطمع ، قد صرفته القناعة عن الضراعة ، ومنعته النزاهة من الشره ،وكفه الصبر عن الضجر ، وصده العدل عن الميل ، يستعين بدرسه على علمه ، وبمذاكرته علىفهمه ، لطيف الفطنة جيد التصوير ، مجانبا للشُبَه ، بعيدا عن الريب ، يشاور فيما أشكل ، ويتأنى فيما ، أعضل فلا معدل عمن تكاملها ،ولارغبة فيمن أخل بها)) [1] .

٧٣- عرض الماوردى فىالأحكام السلطانية للشروط المعتبرة للقضاة فى الشرع وهىعلى الإجمال سبعة :

١- ذكاؤه وفطنته وصحة تمييزه ، ولا يكتفى فى ذلك بالعقل .

٢- الذكورة . ٣ - الحرية . ٤ -الإسلام . ٥- العدالة .

٦- كماله فى نفسه . ٧- العلم بالأحكام الشرعية والعمل بأصول الشرع الأربعة : القرآن ، والحديث ، والإجماع ، والقياس ....

وقال : ((فإذا ثبت ما وصفنا من الشروط المعتبرة فى ولاية القضاء ، فلا يجوز أن يولى إلا بعد العلم باجتماعها فيه ، إما بتقدم معرفة ، وإما باختبار ومسألة . قد قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا عليه السلام قضاء اليمن ولم يختبره لعلمه به ، ولكن وصاه تنبيها على وجه القضاء فقال : ((إذا حضر خصمان بين يديك فلا تقضى لأحدهما حتى تسمع كلام الآخر)) فقال على – عليه السلام – : ((فما أشكلت على قضية بعدها)) . وبعث معاذ إلى ناحية من اليمن واختبره صلى الله عليه وسلم)) [2] .

وقد فصل القول فيها تفصيلا فى ((أدب القاضى من الحاوى)) [3] .

---

(١) تسهيل النظر ، تحقيق محيى هلال السرحان ، ص٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٢) الأحكام السلطانية ، تحقيق خالد عبد اللطيف السبع ، من ص١٢٩ الى ١٣٢ .

(٣) أدب القاضى ، تحقيق محيى هلال السرحان ، جـ١ من ص٦١٨ إلى ٦٣٤ .

وعرض لرزق القاضى قال : « والأولى بالقاضى إذا استغنى عن الرزق أن يتطوع بعمله لله تعالى التماس ثوابه ، وإن استباح أخذه مع الحاجة والغنى ، ورزقه مقدر بالكفاية من غير سرف ولا تقصير » [1] .

٧٤- الاختلاف واضح فى الأفكار والأسلوب والألفاظ بين ماورد فى « النصيحة » و « التسهيل » ، قدم فى التسهيل لموضوعه مقدمة هامة ليست فى النصيحة ... « هم موازين العدل ... وحراس السنة » ، وعرض لأوصاف القاضى بالسلب فى التسهيل فقال : « إن قل ورعهم كثر طعمهم .. اضاعوا الحقوق بأهواء متبعة » بينما أوصاف القاضىفى النصيحة بالإيجاب « الدين العفيف ، والعالم الفقيه .. » وردت زيادة فى نصيحة الملوك هى التوسعة علىالقضاة فى الأرزاق تخالف الثابت عن الماوردى فى أدب القاضى : « إن رزق القاضى مقدر بالكفاية من غير سرف ولا تقصير » .

(١) كتاب أدب القاضى . جـ٢ ص٢٦٩ .

المبحث الخامس

الشورى

حجية الشورى وأهلها :

٧٥- يعد موضوع الشورى من أهم موضوعات الحكم فى السياسة الشرعية ، وعرض صاحب نصيحة الملوك لأهل الشورى وحجيتها ، قال : « مشاورة أهل الرأى والفضل ، والعلم ، والعقل ، والدين ، والأمانة ، والفقه ، والتجربة ، ومن يخصه من الأمر المستشار فيه ما يخص المستشير ، دينا كان أو دينا .

وقد أمر الله نبيه – صلى الله عليه وسلم – بعد ما قدم إليه من التوفيق والتأييد والتقوية والتسديد ، وضمن له من الإظهار والنصرة وإعلاء الكلمة والعصمة بقوله : (والله يعصمك من الناس) (١) بالمشاورة فقال : «وشاورهم في الأمر فاذا عزمت فتوكل على الله » (٢) .

ومدح أقواما بذلك فقال : (وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم) (٣) .

وكانت هذه سيرة النبى صلى الله عليه وسلم فى عامة أيامه واستند إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم « لى وزيران فى السماء ، ووزيران فى الأرض » (٤) ، وقوله : « لو استخلفت أحدا من غير مشاورة لاستخلفت ابن أم عبد »(٥)

٧٦- تناول الماوردي موضوع الشورى بتفصيل كبير فى كتابه « تسهيل النظر » فبين أن الشورى فى الأمور الخطيرة والغامضة ، وأوضح شروط أصحابها ، وكيفيتها ، وموقف الملك منها، قال : (وينبغى للملك أن لا يمضى الأمور المشتبهة بهاجس رأيه ،ولا ينفذ عزائمه المحتملة ببداهة فكره ، تحرزا من إفشاء سره ،وأنفة من الاستعانة بغيره ،حتى يشاور ذوى

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦٧ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٥٩ .

(٣) سورى الشورى : الآية ٣٨

(٤) رواه الترمذى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه الجامع الصحيح "وهو سنن الترمذى "، تحقيق احمد شاكر واخرين جـ٥ ص٥٧٦ حديث رقم ٣٦٨٠ ، كتاب المناقب .

(٥) رواه احمد عن على بن أبى طالب رضى الله عنه . المسند جـ١ ، ص٩٥ ، وانظر نصيحة الملوك ، تحقيق محمد جاسم الحديثي ص ٢٦٨،٢٦٩ .

الأحلام والنهى ، ويستطلع برأى ذوى الأمانة والتقى ممن حنكتهم التجارب ، فارتضـاوا بها وعرفوا موارد الأمور وحقائق مصادرها .. واستدل بقول النبى صلى الله عليه وسلم ((ما سعد أحد برأيه ولا شقى عن مشورة)) [١] ، وقولـه لمعاذ بـن جبـل رضـى الله عنـه ((استشر ، فإن المستشير معان ، والمستشار مؤتمن ، واحذر الهوى ، فإنه قائد الاشقياء)) [٢]

ويعتمد على استشارة من صلاحـه يكـون موصـولا بصلاحـه ، إذا كـان عريـا مـن الهوى ، فالهوى مخدعة الألباب ومعضلة الصواب ... والعداوة تبعد عن النصح والإنصاف ...)) [٣]

((وإذا ظفر بالرأى ممن لا يراه أهلا للمشورة أخفاه ، حتى لا يتخطى على غير أهلـه ، ولم يستنكف من العمل به ، فإن القرائح ليست على قدر الأخطـار والرتـب ، وانما هـى ذخائر مستودعة فيمن منحها من نبيه وخامل))[٤] .

وقال فى مجالات الشورى :((إذا لم يأته الرأى عفوا ، ولا وصل إليه من غـيره تبرعـا ، أكثر من استشارة ذوى الألباب ولا سيما فى الأمر الجليل والخطب المستبهم ، فإن لكـل عقـل ذخيرة من الصواب ، وحظا من التدبير ، ولقل ما فضل عن الجماعة رأى لا يعرف صوابـه ، ويشكل عليهم أمر لا يفهم جوابه)) [٥] .

وعن كيفية الشورى قال : ((الأصوب إفرادهم فى ابتـداء الـرأى ، والأصـوب أن لا يطلـع بعضهم على استشارة بعض ، ليجتهد كل واحد منهـم فكـره ، ويسـتنفد وسـعه ، حتـى إن حظى بدرك الصواب ، تخصص برتبة التعويل ، وتميز بنباهة القبول ..)) [٦] .

وفى موقف الملك من العمل الشورى قـال : ((إذا أظهـروا كوامـل آرائهـم ، عرضهـا على عقله ، وسبرها بفكره ، وتصفح مباديها وعواقبها، وسألهم عن أسبابها ونتائجها ، وباحثهم عن أصولها وفروعها ، سؤال منصف لا متعنت ، وطالب للصواب ، لا للرد ليستوضح الحق من الباطل ، ويعلم الصحيح من الفاسد ، ولا يبدى لهم رأيـه إن خـالفهم ولا أنـه يـأخذ بـه ويعمل عليه إن وافقهم ، ليجرى الأمر على استبهامه حتى يعمل به ، ليظهر بالفعل دون

---

(١) راوه البيهقى عن سعيد بن المسيب مرسلا ، فهو ضعيـف . شعب الإيمان، تحقيـق محمـد السـعيد بن بسـيونى زعلـول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، جـ ٦ ص ٧٧ رقم ٧٥٤٣ .

(٢) رواه ابو داود عن أبى هريرة بلفظ (المستشار مؤتمـن) سنن أبى داود اعداد وتعليـق عـزت الدعـاس وعـادل السـيد جـ٥ ص٣٤٥ رقم ٥١٢٨ ، واورده الماوردي بلفظه في الامثال والحكم ص ١٦٥رقم ٢٤٣

(٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) تسهيل النظر من ص ٩٩ إلى ١٠٥ وفي نفس المعنى أدب الدنيا والدين ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

العزم ٠٠٠ وإذا تقرر له الـرأى الـذى لا يخالطـه فيـه ارتيـاب ، ولا تعارضـه فيـه شـبهة أمضاه ، ولم يؤاخذهم بعواقب الأكداء ، وورث الزلل ، فانما على النـاصح الاجتهـاد ، وليس عليه ضمان النجح ٠ ٠))[1] .

٧٧-إن المقابلة بين ما ورد فى نصيحة الملوك وتسهيل النظر فى موضـوع الشـورى يتضـح الاختلاف فى معالجة الموضوع وأدلته .

ففي نصحية الملوك اقتصر على بيان أهل الشورى وحجيتهـا للمـك بينمـا في تسـهيل النظـر بيان لمجال الشورى وكيفيتها ، وموقف الملك منها .

والاختلاف واضح في حجيـة الشـورى وادلتهـا بـين الكتـابين : في نصيحـة الملـوك الشـورى واجبة على الملك لأنها ائتمار بأوامر الله واقتداء بنبيه واعتمـد علـى أدلـة مغـايرة لمـا ورد في تسهيل النظر والحاوي منها قوله تعالى : (والله يعصمك من الناس) وقـول الرسـول صلى الله عليه وسلم (لي وزيران في السماء ووزيران في الأرض) وقوله صلى الله عليه وسلم (لواسـتخلفت أحداً من غير مشاورة لا استخلفت ابن أم عبد) .

وفي تسهيل النظر الشورى مندوبة ، ومجالها الأمور الخطيرة والغامضة ، واسـتدل بأدلـة منهـا قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (المستشير معان والمستشـار مؤتمـن) وهـي ادلـة تكـررت في الحاوي .

٧٨- يوضح ما ورد فى ((التسهيل)) ويؤكده كتابة الماوردى فى ((الحاوى)) لأنه آخـر كتبـه ولأهمية ما ورد فى الحاوى فى الشورى نورده بنصه على الرغم من طوله .

قال الماوردى فى أدب القاضى :((إن المشاورة مندوب إليها فى الأمور المشتبهة٠ ٠

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((المستشير معـان والمستشـار مؤتمـن)) وقـد شـاور الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه فى أسرى بدر ، فأشار أبو بكر بالفداء ، وأشار عمر بالقتل ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأى أبو بكر ، فأنزل الله تعالى : (ما كان لنبى أن يكـون له أسرى حتى يثخن فى الأرض)[2] .

---

(١) تسهيل النظر ١٠٥ ، وانظر ادب الدنيا والدين ص٢٩٣ .

(٢) سورة الأنفال : الآية ٦٧ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه إلا عمر بن الخطاب .

وشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة يوم الخندق فى أمرين :

أحدهما :حفر الخندق حتى اتفقوا عليه .

والثانى : فى صلح الأحزاب على ثلث ثمار المدينة .

فقالوا : إن كان الله أمرك بهذا ، فالسمع والطاعة لأمر الله ، وإن كان غير ذلك فلا تطمعهم فينا فإنهم فى الجاهلية لم يصلون إلى تمرة إلا بشراء أو قرى ، فامتنع .

وشاور أبو بكر الصحابة فى الجدة أم الأم .

وشاور عمر فى الجدة أم الأب حتى فرضا لكل واحدة منهما السدس .

وشاور عمر فى دية الجنين ، وفى التى أجهضت مافى بطنها.

وشاور عثمان فى الأحكام .

وكان على بن أبى طالب رضى الله عنه قليل الاستشارة فقيل لأنه لم يبق فى عصره عديل يشاوره لأنه قد شاهد استشارة قرينه فاكتفى بها .

وقال الماوردى: كان الرسول صلى الله عليه وسلم يشاور فى أمور الدنيا ومصالحها ، واختلفوا فى استشارته فى الدين والأحكام على حسب اختلافهم ، هل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجتهد رأيه فيه فقال بعضهم : ما استشار فى الدين ولا فى الأحكام لأن الله تعالى يقول : (وما ينطق عن الهوى إن هو ألا وحى يوحى) [1] .

وهذا قول من زعم أنه لم يكن له أن يجتهد رأيه فيها .

وقال آخرون : قد استشارهم فى الدين والأحكام ، فمنه :

ما شاورهم فى علامة تكون لأوقات صلواتهم ، فأشار بعضهم بالناقوس ، فقال : ذلك مزمار النصارى ، وأشار بعضهم بالقرن فقال ذلك مزمار اليهود ، وأشار بعضهم بالنار فقال ما تصنعون بالنهار ، وأشار بعضهم بالراية فقال : ما تصنعون بالليل حتى أخبره عبد الله بن زيد بما رآه فى المنام من الأذان فأخذ به وعمل عليه .

---

(١) سورة النجم : الآيتان ٣ ، ٤ .

وشاور أصحابه فى حد الزانى والسارق ، فقالوا : الله ورسوله أعلم .

فقال : هى فواحش ، وفيهن عقوبات حتى أنزل الله فيهما ما أنزل .

وهذا قول من جعل له اجتهاد رأيه فيها .

فأما غير رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحابته ومن بعدهم من سائر أمته فمشاورتهم تعم فى مصالح الدنيا وأحكام الدين ، فما اختص منها بالدنيا ندب إليه عقلا ، وما اختص منها بالدين ندب إليه شرعا[1] .

٧٩- نخلص مما تقدم أن كتاب نصيحة الملوك - ليس للماوردى - لأن الشورى فيه واجبة ، واعتمد على أدلة لم تذكر في تسهيل النظر أو الحاوي ، والماوردي يرى أن الشورى مندوبة ومجالها الأمور الخطيرة والمستبهمة ، وأن ما اختص بالدنيا ندب إليه عقلا ، وما اختص بالدين ندب إليه شرعاً ، والأختلاف في الأسلوب بين الكتابين في بيان أهل الشورى واضح .

---

(١) أدب القاضى ، تحقيق محى هلال السرحان جـ١ ص٢٥٥ - ٢٦٠ .

المبحث السادس

سهم المؤلفة قلوبهم

٨٠- يرى صاحب كتاب النصيحة إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم كمصرف من مصارف الزكاة فقال : ((والسنة فى صدقة السوائم والعشور والأخماس وكل ما فى باب الصدقات أن تقسم هذه السهام المذكورة إلا سهم المؤلفة قلوبهم لأن الله أغنى عنهم ورفعهم بعز الإسلام وظهور الحق . .)) (١) .

وهذا القول يناقض ويخالف ما هو ثابت عن الماوردى فى كتبه الفقهية جميعا ، إذ يرى أن سهم المؤلفة قلوبهم باق .

٨١- قال فى ((الأحكام السلطانية)) أن سهم المؤلفة قلوبهم لأربعة :

أ- صنف يتألفهم لمعونة المسلمين .

ب- صنف يتألفهم للكف عن المسلمين .

جـ- صنف يتألفهم لرغبتهم فى الإسلام .

د- صنف يتألفهم لترغيب قومهم وعشائرهم فى الإسلام .

فمن كان من هذه الأصناف الأربعة مسلما جاز أن يعطى من سهم المؤلفة من الزكاة ، ومن كان مشركا عدل به عن مال الزكاة إلى سهم المصالح من الفئ والغنائم)) (٢) .

٨١- يؤكد قول الماوردى بسطه المسألة فى ((الحاوى)) وبين أن القائلين بإسقاط سهم المؤلفة قلوبهم هما بين الأئمة : أبو حنيفة ومالك ثم أفصح عن رأيه وفصله فقال : ((وجملة ذلك أن مالكا وأبا حنيفة أسقطا سهم المؤلفة قلوبهم بقوة الإسلام واستعلاء أهله . . . .
وسهم المؤلفة قلوبهم باق .

---

(١) نصيحة الملوك تحقيق محمد جاسم الحديثى ص٤٤٨ .

(١) الأحكام السلطانية ص١٢٣ وقال فى الإقناع ص٧١ ((من مصارف الزكاة سهم المؤلفة قلوبهم ، وهم الذين فى تألفهم قوة المسلمين وإضعاف للمشركين فيدفع اليهم من سهمهم ما يكون به تآلفهم)).

قال الله تعالى : (والمؤلفة قلوبهم) وتألف النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، مسلمين ومشركين ... وفى جواز تألف المشركين بعد وفاته قولان : أحدهما :يجوز اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى : ((والمؤلفة قلوبهم)) .

والقول الثانى : لا يجوز لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأهله بما أعطاهم من قوة وزادهم من قدره عن أن يتألفوا بأموالهم مشركا ... فإذا قيل : لا يجوز أن يتألفوا بمال لما جعل الله أموالهم للمسلمين حولا ، ولم يجعل لهم فى أموال المسلمين حقا منعوا ذلك من أموال الصدقات وغيرها .

وإذا قيل : بجواز تألفهم جاز إذا قصد فيه نفع التألف يعطوا مع الغنى والفقر لا من أموال الصدقات التى جعلها الله نفلا للمسلمين ؛ ولكن من سهم المصالح العامة وهو خمس الخمس من الفيء والغنيمة المعدة لمصالح المسلمين العامة ...

وأما الضرب الثانى: من المسلمين الذين لم يختلف قول الشافعى فى جواز تألفهم فهم أربعة أصناف:

أحدهما : أن يكونوا من أعراب ، أو غيرهم من المسلمين فى طرف بلاد الإسلام بإزاء مشركين لا يقاتلونهم على الإسلام إلا بمال يعطونه ، إما لفقرهم ، أو لضعف نيتهم ، وفى مسير المجاهدين إليهم مشقة عظيمة ، والتزام مال جزيل .

والصنف الثانى : أن يجوز من ذكرنا بإزاء قوم مرتدين لا يقاتلونهم على الردة إلا بمال ، إما لفقر وإما لضعف نية ، وفى تجهيز الجيش اليهم مؤنة ثقيلة .

والصنف الثالث : أن يكونوا بإزاء قوم من البغاة ، وهذه حالهم معهم .

والصنف الرابع : أن يكونوا بإزاء قوم مانعى الزكاة ولا يقاتلونهم على بذلها إلا بمال .

فهؤلاء الأصناف الأربعة يجوز تألفهم بالمال لما فى تألفهم من معونة المسلمين ونفعهم والذب عنهم)) [١] .

٨٢- يتضح لنا من هذا العرض لمؤلفات الماوردى أنه يرى أن سهم المؤلفة قلوبهم باق على خلاف الوارد فى نصيحة الملوك .

---

(١) الحاوى جـ١١ ق١/٢٧٣ - ١/٢٧٦ كتاب قسمة الصدقات ، مخطوط رقم ٨٣ فقه شافعى دار الكتب المصرية ، وانظر المطبوع بعنوان الحاوى الكبير جـ٨ ص٤٩٩ - ٥٠٢ .

المبحث السابع

مقدار ما يعطى للعاملين على الزكاة

٨٣- قال صاحب النصيحة : ((ويعطى العاملون على الزكاة مقدار الكفاية ، ولا يحل من الصدقات لآل الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا لغنى موسر ، ولا ملك مقتدر)) [١] .

٨٤- أطلق الحنفية العطاء للعامل بقدر ((كفايته)) وذهب الآخرون أنه يقدر بـ ((أجر مثله))

- غير مقدر بالثمن خلافا للشافعي - رحمه الله - لأن استحقاقه بطريق الكفاية [٢] ، فقال فقهاء الحنفية : ((يعطى لهم مما يجمعون من الصدقة كفايتهم ، وكفاية أعوانهم ، لأنهم عطلوا أنفسهم لمصلحة الفقراء والمساكين فكانت كفايتهم فى مالهم ، ولهذا يأخذون مع الغنى)) [٣] .

وقد قيدوا الكفاية بالوسط مدة ذهابهم وإيابهم ،لأنه لا يجوز للعامل أن يتبع شهوته فى المأكل والمشرب والملبس لأنها حرام لكونها اسرافا محضا ، وعلى الإمام أن يبعث من يرضى بالوسط من غير إسراف ولا تقتير [٤] .

وصاحب النصيحة يرى أن يعطى العاملون على الزكاة مقدار كفايتهم فهى ليست صدقة ولذا يعطى العامل الغنى حال كون الصدقة لا تحل لغنى موسر .

٨٥- ويرى الماوردى أن العاملين على الزكاة يعطون أجور أمثالهم صدقة .

٨٦- قال فى ((الأحكام السلطانية))سهم العاملين عليها (هم صنفان : أحدهما ، المقيمون بأخذها وجبايتها .

والثانى : المقيمون بقسمتها وتفريقها من أمين ومباشر ، ومتبوع وتابع ، وجعل الله أجورهم فى مال الزكاة لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها ، فيدفع إليهم من سهمهم قدر أجور أمثالهم ، فإن كان سهمهم منها أكثر رد الفضل على باقى السهام ، وإن كان أقل تمت أجورهم من مال الزكاة فى أحد الوجهين ، ومن المصالح فى الوجه الآخر)) [٥] .

---

(١) نصيحة الملوك تحقيق خضر محمد خضر ص٢٤٥ ، وتحقيق محمد جاسم الحديثى ص٤٤٨ .

(٢) الهداية للمرغينانى جـ١ ص١١٢ . (٣) المبسوط للسرخسى جـ٣ ص٩ ، وتحفة الفقهاء ، ص٤٦٤ ، مجمع الأنهر ١ : ٢٢٠ .

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (والكنز لعبد الله النسفى المتوفى ٧١٠هـ والشرح لزين العابدين ابراهيم ابن نجيم المتوفى ٩٧٠هـ) جـ٢ ص٢٩٥ ، وحاشية ابن عابدين جـ٢ص٣٤١ . (٥) الأحكام السلطانية ص١٣٣ وفى نفس المعنى الإقناع ص٧١

٨٧- بسط الماوردى المسألة فى الحاوى وعرض لوجهة نظر فقهاء الأحناف ورد عليهم فقال:
((أول سهم يبدأ بقسمة سهم العاملين عليها لأمرين :
أحدهما : أنه يستحق على عمل فصارت كالمعاوضة ، وغير مواساة .
والثانى : أنه مقدر بأجورهم من غير زيادة ولا نقصان فهو قدر حقهم ، أو يكون أكثر من أجورهم فيعطوا منه قدر أجورهم ويرد الباقى على سهام أهل السهمان بالسوية ، أو يكون أقل من أجورهم فيجب أن يتم لهم أجورهم)) .
وقال : ((العاملون على الزكاة هم صنف من أهل السهمان يعطون أجورهم منها صدقة .
وقال أبو حنيفة : هو أجرة وليس بصدقة ؛ لأنهم يأخذون مع الغنى ولو كانت صدقة حرمت عنده على الأغنياء)) [١] .
ويعلق الماوردى على أبى حنيفة فيقول :
((هذا خطأ لأن الله تبارك وتعالى قال : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ..)
فلم يجز أن يزال عن الصدقة حكمها باختلاف المتلكين ؛ ولأن النبى صلى الله عليه وسلم منع ذوى القربى من العمل عليها لتحريم الصدقات عليهم ، ولو خرجت عن حكم الصدقة إلى الأجرة ما منعهم منها ، وليس ينكر أن تكون الأجرة صدقة إذا كانت مأخوذة من مال الصدقة ؛ فإذا ثبت هذا فإن كان العاملون عليها مستأجرين بعقد إجارة لم يجز أن يكون المسمى فيه من الأجرة أكثر من أجور أمثالهم ، كما لا يجوز فى المستأجر على أموال الأيتام وان يسمى له أكثر من أجرة المثل ، وإن لم يكونوا مستأجرين ، بعقد كان لهم أجرة المثل كمن استهلك عمله بغير عقد ، وذلك يختلف بقرب المسافة وبعدها وقلة العمل وكثرته)) . [٢]

٨٨- إن المقابلة بين رأى صاحب النصيحة وما أورده الماوردى فى كتبه فى حكم مسألة عطاء العاملين على الزكاة يتضح الاختلاف فى الحكم فصاحب النصيحة يرى أن يعطى العاملون على الزكاة مقدار الكفاية ولا تعد صدقة بينما يرى الماوردى فى الأحكام السلطانية والحاوى أنهم يعطون أجور أمثالهم صدقة وفى حدود الثمن .

---
(١) ، (٢) الحاوى جـ١١ ق ٢٨٧ب و ق٢٩٢ب كتاب قسم الصدقات وفى المطبوع بعنوان الحاوى الكبير جـ ٨ص٥١٦ ، ٥٢٢ .

المبحث الثامن

مدى تخميس الفئ

٨٩- يرى صاحب النصيحة : أن الغنيمة والفيء كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيئان ويرى أن الفئ لا يخمس ، في حين أن الماوردى يفرق في الإسم بين الفيء والغنيمة ، ويرى أن في الفيء والغنيمة الخمس .

٩٠- قال صاحب النصيحة : « وأما الغنيمة والفيء فقد كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيئان :

أحدهما : للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، ولم يوجف المسلمون عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء من بني النضير وأهل فدك ، فكان ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم خاصة إلا أن النبي عليه السلام لم يبن به دارا ولم يشتر به عقارا ، ولم يتمتع به في الدنيا فضل تمتع ، بل كان يأخذ منه قوته وقوت عياله ، ويجعل الباقي منها في نوائب المسلمين وحوادث أمر الدين .

والآخر ، هو ما يفيء من أموال الكفار على المسلمين من غنيمة أو جزية أو خراج بني تغلب ، فهو يعطى منه ذوى القربى ، وهو عندنا قرابة النبي صلى الله عليه وسلم مقدار كفايتهم ويصرف الباقي في نوائب المسلمين من السلاح ، والكراع ، وأعطيات الجيوش التي تغزو أرض العدو ، ويعطون مقدار كفايتهم ، فإن فضل شئ من ذلك صرف إلى اليتامى والمساكين وابن السبيل » [١] .

---

(١) نصيحة الملوك لحقيق خضر محمد خضر ص٢٤٦ وتحقيق محمد جاسم الحديثى ص٤٤٨ ، ٤٤٩ . وانظر رأى الحنفية في عدم تخميس الفيء . تحفة الفقهاء ٣ : ٥١٠ وشرحه بدائع الصنائع جـ٧ ص١١٦ ، والفتاوى الهندية جـ٢ ص٢٠٥ ، وحاشية ابن عابدين جـ٤ ص١٣٧ ، والمراد خمس الغنيمة لذوى القربة عند الحاجة ، هو رأى الزيدية . الروض النضير جـ٤ ص٦٥١ . وأن خمس الغنيمة عند الأحناف يقسم على ثلاثة أسهم : سهم اليتامى ، وسهم المساكين ، وسهم أبناء السبيل ، ويدخل فقراء ذو القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع إلى أغنيائهم ولو صرف لأحدهم جاز . الهداية جـ٢ ص١٤٨ ، الفتاوى الهندية جـ٢ ص٢١٤ ، وتحفة الفقهاء جـ٣ ص٥٢٠ ، ٥٢١ ، وعن أبي يوسف أن الخمس يصرف لذو القربى واليتامى وابن السبيل . مجمع الأنهر ١ ٦٤٨ .

٩١- الماوردى ينتقد القول بالغنيمة فىء فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ((الغنيمة من الغنم ، والغنم المستفاد بغير بدل ... فكل ما أخذ من المشركين قهرا بقتال بإيجاف خيل أو ركاب سمى غنيمة لا ستفادته بغير بدل ...والفىء : هو الرجوع ، ومنه قوله تعالى : (حتى تفىء إلى أمر الله) [١] اى ترجع ..

والفيء : كل ما أخذ من المشركين عفوا بغير قتال ولا إيجاف خيل ولاركاب . وسمى فيئا لرجوعه إلى أولياء الله تعالى وأهل طاعته بعد خروجه عنهم إلى أهل أعدائه وأهل معصيته .

ويقول الماوردى : ((الأصل فى الغنيمة قول الله تعالى : ((واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن الله خُمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)) [٢] .

والأصل فى الفئ قوله تعالى : ((ما افاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)) [٣].

وقال الماوردى : إن أوجه الافتراق بين الفىء والغنيمة أن لكل واحد منهما اسما يختص به)) [٤] .

والفىء عند الماوردى يخمس فى حين أن صاحب النصيحة يرى : أن الفىء للرسول صلى الله عليه وسلم خاصة وما بقى منه بعد قوته وقوت عياله جعله فى نوائب المسلمين ، أى الفىء لا يخمس فى حياته أو بعد وفاته .

٩٢- قال الماوردى فى الإقناع : ((وكل ما أخذ من المشركين بغير ايجاف خيل ولا ركاب من خراج أرض أو جزية رقبة أو مال صلح أو عشور تجارة أو تركة ميت لم يخلف وراثا فجميعه فيء ويصرف خمسة فى أهل الخمس كالغنيمة)) [٥] .

---

(١)سورة الحجرات : مدنية من الآية ٩ .

(٢) سورة الأنفال : مدنية الآية ٤١ .

(٣) سورة الحشر : مدنية الآية ٧ .

(٤) الحاوى جـ١١ ق١٧٩ ، ١/١٨٤ كتاب قسمة الفىء والغنيمة . وفى المطبوع باسم الحاوى الكبير جـ٨ ص٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٢ .

(٥) الإقناع ص١٧٩ .

٩٣- وأكد هذا فى الأحكام السلطانية وانتقد رأى أبى حنيفة القائل : ((لا خمس فى الفىء))
فقال الماوردى : ((ونص الكتاب يمنع مخالفته))(١) .
لقوله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ، فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) .

٩٤- بسط الماوردى المسألة فى الحاوى فى كتاب (تفريق الخمس) فعرض للآراء المختلفة وناقش رأى أبى حنيفة وانتهى إلى تأييد رأى الشافعى .
فقال :((وخمس الفىء والغنيمة مقسوم على مذهب الشافعى على خمسة أسهم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته سهم يصرف بعده فى مصالح المسلمين .
وسهم لذى القربى من بنى هاشم وبنى عبد المطلب باق لهم ما بقوا .
وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لبنى السبيل ...
وكان أبو حنيفة : يقسم الخمس (فى الغنيمة) على ثلاثة أسهم سهم اليتامى ، وسهم المساكين ، وسهم بنى السبيل ، وأسقط منها سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسهم ذى القربى .
وقال مالك : يصرف الخمس مع أربعة أخماس الفىء فى وجوه المصالح)) .
وبين الماوردى وجهة نظره ورد على أبى حنيفة فقال :
((والدليل على أن سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت فى رواية محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم)) (٢) .
فدل رده على ثبوته - وإن تغير حكمه - لا على سقوطه .(٣)

---

(١) الأحكام السلطانية ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٢) أخرجه النسائى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ، فى الفىء وإسناده حسن . جـ٧ ص ١٣١ ، وجامع الأصول لابن الأثير جـ٢ ص ٦٩١ رقم ٩٢ .

(٣) الحاوى جـ١١ ق٢١٥ - ٢٧١ /١ كتاب تفريق الخمس ، وانظر المطبوع بعنوان الحاوي الكبير جـ٨ ص٤٢٩ ، ٤٣٠

والدليل على أن سهم ذى القربى ثابت يستحق مع الغنى والفقر ، لقوله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى) فأضاف الخمس إلى خمسة أصناف بلام التمليك ، وجمع بينهم بواو التشريك ، فاقتضى الظاهر تساويهم فى جميع الأوصاف التزاما بأمر الله تبارك وتعالى ، وهو حينما وصفهم بذى القربى دل على استحقاقهم باسم القرابة لا الفقر قال تعالى:(وَءَات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل) [(١)]

يختار صاحب نصيحة الملوك التفضيل فى العطاء من الفىء فقال :

« ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم التفضيل فى العطاء والتسوية تارة على ما أوجبته الحال وكان أبو بكر رضى الله عنه يرى التسوية .

وكان « عمر وعثمان » يفضلان على مقدار البلاء فى الإسلام ، والغناء عنه ، ومواجب الأحوال ، ثم كان « على » يرى التسوية .

والتفضيل عندنا هو الاختيار وهو أشبه بكتاب الله عز وجل لأن الله يقول :

« وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه » [(٢)] . وقال :

«هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون[(٣)]» [(٤)]فى حين يرى الماوردى التسوية فى العطاء .

٩٥- فى الأحكام السلطانية يبين لنا الماوردى أن القائلين بالتفضيل هم : أبو حنيفة وفقهاء العراق .

وأن القائلين بالتسوية هم : الشافعية ومالك فقال : « ولما استقر ترتيب الناس فى الدواوين على قدر النسب المتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم فضل بينهم فى العطاء على قدر السابقة فى الإسلام والقربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان أبو بكر رضى الله عنه يرى التسوية بينهم فى العطاء ، ولا يرى التفضيل بالسابقة ، كذلك كان رأى على رضى الله عنه فى خلافته ، وبه أخذ الشافعى ومالك .

---

(١) سورة الإسراء : من الآية ٢٦ .

(٢) سورة النساء : الآية ٩٥ ، ٩٦ .

(٣) سورة الزمر : الآية ٩ .

(٤) نصيحة الملوك تحقيق خضر محمد خضر ص٢٤٨ ، وتحقيق محمد جاسم الحديثي ص٤٥٢

وكان رأى عمر رضى الله عنه التفضيل بالسابقة فى الإسلام ، وكذلك كان رأى عثمان رضى الله عنه من بعده ، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق .

ولما ناظر عمر أبا بكر حين سوى بين الناس فقال : أتسوى بين من هاجر الهجرتين وصلى القبلتين وبين من أسلم عام الفتح خوف السيف .

فقال أبو بكر رضى الله عنه : ((إنما عملوا لله ، وإنما أجورهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ))[1] .

٩٦-وقال في الحاوي (اختلف الناس في التسوية بين أهل الفيء والتفضيل بالسابقة والنسب .. ومذهب الشافعي أن التسوية بينهم أولى من التفضيل اتباعاً لرأى أبى بكر وعلى رضي الله عنهما واستدلالا بأمرين :

أحدهما : أن أربعة أخماس الغنيمة لما سوى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الغانمين ولم يفضل ذا غنى على فقير ، ولا فضل شجاعاً على جبان بعدما حضر الواقعة ، ذلك أربعة أخماس الفيء يسوى فيه بين أهله لإرصاد أنفسهم للجهاد الذين هم فيه سواء ، وأن تفاضلوا بالسابقة والنسب تسوية بين الفيء والغنيمة في أربعة أخماسه كاستواء الحكم بينهما في خمسه .

والثاني : أن الله تعالى سوى في الميراث بين البار والعاق ، وبين المحب والمشاق لاستوائهم في سبب الاستحقاق كذلك أهل الفيء) .[2] .

٩٧- يتضح لنا من هذا العرض أن رأى صاحب النصيحة : إن الفيء لا يخمس كما يرى التفضيل في العطاء ، وهو يخالف رأى الماوردى فى كتبه الفقهية جميعا بأن الفيء يخمس ، وأن الإعطاء بالتسوية .

---

(١) الأحكام السلطانية ٢٠٠ ، ٢٠١ .

(٢) الحاوي الكبير جـ٨ ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ . وقال في الإقناع ص ١٧٩ "ويسوى بين المقاتلة في العطاء ، وإن تفاضلوا في الغنى"

المبحث التاسع

حد السكر

٩٨- يرى صاحب كتاب النصيحة : إن حد السكر هو ثمانون جلدة قال :

((وأجمعت الأمة على جلد السكران بثمانين))[١] .

وهذا يناقض ما هو ثابت عن الماوردى .

٩٩- قال الماوردى فى الأحكام السلطانية :

((والحد أن يجلد إلى أربعين بالأيدى وأطراف الثياب ويبكت بالقول الممض ، والكلام الراد للخبر المأثور فيه . . . ويجوز أن يتجاوز الأربعين إذا لم يرتدع بها إلى ثمانين جلدة فإن عمر رضى الله عنه حد شارب الخمر أربعين إلى أن رأى تهافت الناس فشاور الصحابة فيه ، وقال أرى الناس قد تهافتوا فى شرب الخمر فماذا ترون ؟ فقال علي - رضى الله عنه - أرى أن تحده ثمانين لأنه إذا شرب الخمر سكر، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ؛ فحده ثمانين حد الفرية ، فجلد فيه عمر بقية أيامه ، والأئمة من بعده ثمانين ، فقال علي رضى الله عنه : ما أحد أقيم عليه الحد فيموت فأجد فى نفس شيئا - الحق قتله - إلا شارب الخمر ، فإنه شئ رأيناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن حد شارب الخمر أربعين فمات منها كانت نفسه هدرا ، وإن حد ثمانين فمات ضمنت نفسه))[٢] .

ويتضح من هذا القول : إن حد السكر عند الماوردى أربعين جلدة ويجوز زيادته إلى ثمانين من باب السياسة الشرعية .

١٠٠- أورد الماوردى فى كتاب الحاوى بيانا كافيا وافيا لهذه المسألة فعرض للآراء المختلفة فى المسألة ثم انتصر لرأى الشافعى قال :

---

(١) نصيحة الملوك تحقيق خضر محمد خضر ص٢٥٨ وتحقيق محمد جاسم الحديثى ص٤٦٧ ، وانظر رأى الحنفية فى حد الخمر والسكر فى الحر ثمانين سوطا لإجماع الصحابة . تحفة الفقهاء جـ٣ ص١١١ ، ومجمع الأنهر١ : ٦٠٢، والفتاوى الهندية ٢ : ١٦٠ .

(٢) الأحكام السلطانية ص٢٢٨ ، ٢٢٩ . وقال الماوردى فى الإقناع ص٧ ((ومن شرب خمرا ونبيذاً مسكرا حد أربعين بالثياب والأيدى ، وختم على رأسه التراب ، وبُكتَ ، فان رأى الإمام أن يبلغ بحده ثمانين إذا تهافت فيه فعل))
أن الحد هو أربعين وأن للإمام أن يصل به تعزيرا إلى ثمانين .

((وقد اختلف الفقهاء في مقدار حد الخمر :

فذهب الشافعي إلى أن حد الخمر أربعين ، لا يجوز أن ينقص منها ، ومازاد عليها إلى ثمانين تعزير ، يقف على اجتهاد الإمام لا يزيد عليها ، ويجوز أن ينقص عنها .

وقال مالك وأبو حنيفة وسفيان الثورى : حد الخمر ثمانون كالقذف ، لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها استدلالا برواية شعبة عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو الأربعين ، وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : اخف الحدود ثمانون ، فأخذ بها عمر فصار اجتهاد الصحابة موافقا لفعل الرسول ، لأن الأربعين بالجريدتين ثمانون .

ورد الماوردي هذا الرأي وقال : ((دليلنا قول الشافعي اخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن أزهر قال : أتي النبى صلى الله عليه وسلم بشارب فقال : اضربوه ، فضربوه بالأيدى والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب ثم قال : بكتوه ثم أرسله))[1].

وماوراه حصين بن المنذر ، أبو ساسان ، أن الرقاشي قال :

((شهدت عثمان بن عفان ، وقد أتي بالوليد بن عقبة ، فشهد عليه حمران بن أبان (مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه) ورجل آخر ، شهد أحدهما : أنه شرب الخمر ، وشهد الآخر : أنه تقيأها . فقال لعلي : أقم عليه الحد ، فقال علي للحسن : أقم عليه الحد. فقال الحسن : وَلِّ حارها من تولى قارها (أى ولى صعبها من تولى سهلها) فقال (على) لعبد الله بن جعفر : أقم عليه الحد ، فجلد ، عبدالله بالسوط و (على) يعد ؛ فلما بلغ الأربعين قال عثمان : حسبك ، جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين جلدة ، وجلد أبو بكر أربعين جلدة ، وجلد عمر ثمانين ، وكل سُنَة ، وهذا أحب إلى))[2] .

---

(١) مسند الشافعي ، شركة المطبوعات العلمية ، مصر ، ١٣٢٧هـ ، ص ٩٧ .

(٢) أخرجه مسلم في الحدود ، باب حد الخمر ، جـ٣ ص ١٣٣١ رقم ١٧٠٧ ، ضبط وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

قال الماوردى : هذا نص من وجهتين :

أحدهما : ما أخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتصاره على الأربعين .

والثاني : اخباره بأن كلا من العددين سنة يعمل بها ويصح التخيير فيها .

وقال الماوردى فى أدلة الحنفية ومن تابعهم :

((لو كان فى حد الخمر نص ما اجتهد فيه ، ولعملوا فيه على النقل ، وتحمل الرواية بجريدتين ونعلين ، على أن أحدهما بعد الأخرى لأن الأولى تقطعت فأخذ الثانية)) .

وقال الماوردى : ((إن قياسهم على القذف مردود لأن السبب يوجب الحد ، فوجب أن يختص بعدد لا يشاركه فيه كالزنا والقذف فإن قيل : وجب أن لا يقدر بأربعين كالزنا والقذف ؛ فالرد : الحدود موضوعة على الاختلاف فى المقدار لا ختلافها فى الأسباب فجاز لنا اعتبار بعضها ببعض فى التفاضل ، ولم يجز لهم اعتبار بعضها ببعض فى التماثل ؛ ولأن الحدود تترتب بحسب اختلاف الاجرام ، فما كان جرمه أغلظ كان الحد فيه أكثر ؛ لأن الزنا لما غلظ جرمه للاشتراك فيه غلظ حده ، والقذف لما اختص بالتعدى إلى واحد كان أخف من الزنا والخمر لما اختص بواحد لم يتعد عنه ، ووجب أن يكون أخف من القذف))(١) .

١٠١- يتبين لنا من هذا العرض : أن رأي صاحب النصيحة فى حد السكر يخالف رأي الماوردى إذ يرى صاحب النصيحة أن الحد ثمانين جلدة بإجماع الأمة فى حين يرى الماوردى أن الحد أربعون ويجوز زيادته إلى ثمانين تعزيرا .

---

(١) كتاب الحدود من الحاوى تحقيق ودراسة ابراهيم صندقجى جـ٣ ص١١٣٠ - ١١٣٦ ، وانظر الحاوي الكبير جـ١٣ ص٤١١ : ٤١٣ .

المبحث العاشر

قد نصاب القطع فى السرقة

١٠٢- يرى صاحب نصيحة الملوك ((أن السرقة لا يقطع فيها حتى يشهد الشهود أنه سرق ما تبلغ قيمته عشرة دراهم من حرز)) ، (١) فقدر نصاب القطع عنده : عشرة دراهم ، وهذا يخالف ماهو ثابت عند الماوردى فى كتبه الفقهية جميعا .

١٠٣- بين الماوردى ذلك مع بيان اختلاف الفقهاء فى كتابه الأحكام السلطانية قال :

((واختلف الفقهاء فى قدر النصاب الذى تقطع فيه اليد :

فذهب الشافعى إلى أنه مقدر بما تبلغ قيمته ربع دينار فصاعدا من غالب الدنانير الجيدة .

وقال أبو حنيفة :وهو مقدر بعشرة دراهم أو دينار ولا يقطع فى أقل منه ، وقدره مالك بثلاثة دراهم)) (٢) .

ويتضح مما تقدم أن القائلين بأن قدر نصاب القطع فى السرقة عشرة دراهم هو رأي فقهاء الحنفية

١٠٤- عرض الماوردى – فى الحاوى – رأي أبى الحنفية مبينا وجه الخلاف مع الشافعى ثم رد رأى الأحناف فقال :

((قال أبو حنيفة وأصحابه : يقطع فى عشرة دراهم فصاعدا ، وإن سرق من غيرها قوم بها فصار مخالفا للشافعى من وجهين :

أحدهما : فى القدر .

والثاني : فى جنس ما يقع به التقويم .

استدلالا برواية زفر بن الهذيل عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا قطع إلا فى عشرة دراهم)) (١) .

وروى مجاهد وعطاء عن أيمن عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

---

(١) نصيحة الملوك تحقيق خضر محمد خضر ص٢٥٩ ،تحقيق محمد جاسم الحديثى ص٤٦٨ . وانظر رأى فقهاء الحنفية فى أنه إذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم أو ما يبلغ عشرة دراهم مضروبة من حرز لاشبهة فيه وجب عليه القطع . الهداية جـ٢ ص١١٨ ، وتحفة الفقهاء جـ٣ ص٢٣٤ ، ومجمع الأنهر ٩ : ٦١٣ ، وحاشية ابن عابدين ٤ : ٨٣ ، والفتاوى الهندية ٢ : ١٧٧ .

(٢) الأحكام السلطانية ص٦٠ . قال الماوردى فى الإقناع ص٦٧ ((ومن سرق ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار من غالب النقود الجيدة ، من حرز مثله ، ولم يكن له شبهة ، فى الحرز ، ولا فى المال ، ولا فى المالك،قطعت يده اليمنى من الزند ، وحسمت بالدهن الحار)) .

(٣) سنن النسائى ٨ :٨٤ فى السارق ، باب القدر إذا سرق السارق قطعت يده .

« أدنى ما يقطع فيه السارق ثَمنُ المجن ، وكان يقوم دينارا » (١) .

ورد الماوردى على ذلك فقال :

« ودليلنا عموم قول الله سبحانه وتعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (٢) إلا ما خصه الدليل والإجماع .

وروى الشافعي ، عن سفيان ، وعن الزهرى ، وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « القطع فى ربع دينار فصاعدا » (٣) .

وروى عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا » (٤) وهذا أوكد ؛لأنها إضافة إلى سماعها .

وروى عن الشعبى عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« قطع فى مجن قيمته خمسة دراهم » (٥) .

وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا سرق من صفة النساء (أى الموضع المختص بهن فى المسجد) ترسا قيمته ثلاثة دراهم » (٦) .

١٠٥- يتضح لنا من العرض السابق ان رأي الماوردى فى قدر نصاب السرقة الواجب القطع فيه هو ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار فصاعدا فى حين رأى صاحب « نصيحة الملوك » أن قدر النصاب فى السرقة هو عشرة دراهم أى دينار ، وهو رأى أبى حنيفة وأصحابه .

---

(١) سنن النسائى ٨ : ٨٢ فى نفس الكتاب والباب ، والحديث مرسل ، وله شواهد تحسنه . جامع الأصول جـ٣ ص٥٥٩رقم ١٨٧٥ .

(٢) سورة المائدة : من الآية ٣٨ .

(٣) مسند الشافعى ص١١١ .

(٤) مسند الشافعى ص١١١ .

(٥) سنن النسائى ٨ : ٧٧ فى السارق ، باب القدر الذى إذا سرق قطعت يده وإسناده حسن ، جامع الأصول ٣ : ٥٥٧ .

(٦) سنن أبى داود ، فى الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق جـ٤ ص٥٤٧ رقم ٤٣٨٥ تحقيق عزت الدعاس وآخر ، وانظر كتاب الحدود من الحاوى تحقيق ودراسة ابراهيم صندقجى جـ٢ ص ٤٥٥ ، والنظر المطبوع بعنوان الحاوي الكبير جـ١٣ ص٢٧٠ ، ٢٧١ .

الخاتمة : نتائج البحث

* الأمام أبو الحسن علي محمد بن حبيب الماوردى ، فقيه شافعي مجتهد ، لم يثبت تحوله إلى مذهب آخر في أى مراحل حياته ، اشتغل بالتدريس والتصنيف في المذهب الشافعي ، وتولى القضاء وتدرج فيه حتى وصل إلى منصب أقضى القضاة في سنة ٤٢٩ هـ .

* كتب الماوردى في الفقه السياسي كتبا نسبتها ثابتة إليه : الأحكام السلطانية والولايات الدينية قوانين الوزارة ، تسهيل النظر وتعجيل الظفر .

* كتاب ((نصيحة الملوك)) لم ينسب في طبقات الشافعية أو كتب التراجم إلى أبي الحسن الماوردى . وأول من اسنده إليه – فيما أحاط به علمي – حاجي خليفة ، وقف على النسخة محل الدراسة والتحقيقات ، مدون عليها اسم الماوردى ، ولم يفحصها موضوعيا والبتها في كتابه كشف الظنون في ماده ((نصيحة الملوك)) على وجه مضطرب .

* جرى الباحثون على أن كتاب ((نصيحة الملوك)) لأبي الحسن الماوردى ، لاقتران عنوان مخطوط الكتاب باسم الماوردى ، ولإشارة الماوردى في كتابه ((أدب الدنيا والدين)) أن له كتابا في السياسة وقالوا : إن المقصود به كتاب ((نصيحة الملوك)) .
وإن منهج وأسلوب كتاب ((نصيحة الملوك)) يتفق مع كتب الماوردى السياسية .

* الكتاب الذى قصده الماوردى في ((أدب الدينا والدين)) هو ((درر السلوك في سياسة الملوك)) .

* المنهج في كتاب ((نصيحة الملوك)) وإن كان مشتركا مع بعض كتب الماوردى السياسية ((تسهيل النظر)) لكن هذا المنهج شائع بين علماء سابقين ولاحقين على الماوردى .
وأسلوب كتاب ((نصيحة الملوك)) يختلف عن أسلوب الماوردى في كتبه .

* اختلاف الأحكام الفقهية السياسية في كتاب ((نصيحة الملوك)) عن كتب الماوردى الثابته إليه ومن أهمها :

* مفهوم السياسة في كتاب ((نصيحة الملوك)) استخراج الرأى . . . ومناظرة العمال والكتاب والوزراء بينما مفهوم السياسية في كتب الماوردى ، هو فن ادارة المجتمعات السياسية والأحكام المتعلقة بالسلطة السياسية العليا وتوابعها .

* صاحب ((نصيحة الملوك)) يشترط في الوزير أن يكون ذا ديانة ، ولا يعرف تقسيم الوزارة إلى

وزير تفويض ، ووزير تنفيذ • بينما الماوردى صاحب تقسيم الوزراء إلى وزراء تفويض ، ووزراء تنفيذ ، ولا يشترط فى وزير التنفيذ أن يكون مسلما •

* يرى صاحب ((نصيحة الملوك)) التوسعة على القضاة (بالارزاق الواسعة الهنية) • بينما الماوردى يرى أن القاضى إذا استغنى عن الرزق أن يتطوع بعمله لله تعالى التماس ثوابه ، وأن استباح له أخذه مع الحاجة والغنى ، ورزقه مقدر بالكفاية من غير سرف ولا تقصير •

* ذهب صاحب ((نصيحة الملوك)) إلى أن الشورى واجبة على الملك فى جميع الأمور • بينما الماوردى يرى إن الشورى مندوبة ، وإنها فى الأمور الخطيرة والمستبهمة ، وان ما اختص بالدنيا ندب إليه عقلا ، وما اختص بالدين ندب إليه شرعا •

* يرى صاحب ((نصيحة الملوك)) إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم كمصرف من مصارف الزكاة ، وهو خلاف الثابت عن الماوردى فى كتبه •

* يذهب صاحب النصيحة أن يعطى العاملون على الزكاة مقدار الكفاية ، ولا تعد صدقة فى حين أن الماوردى يرى أنهم يعطون أجور أمثالهم صدقة ، وفى حدود الثمن •

* يرى صاحب النصيحة : أن الغنيمة والفئ شيئا واحد فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأن الفئ لا يخمس كما يرى التفضيل فى العطاء ، وهو يخالف رأى الماوردى باختلاف اسمى الفئ والغنيمة ، وان الفئ يخمس ، وان الاعطاء بالتسوية •

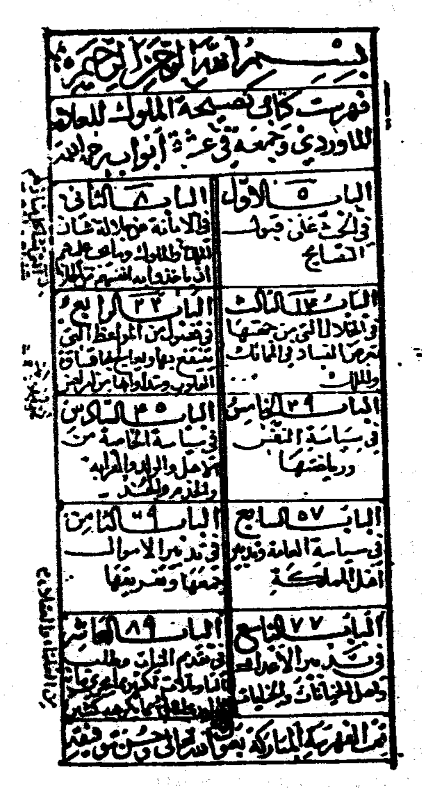
* يرى صاحب ((النصيحة)) أن حد السكر ثمانين جلدة بإجماع الأمة فى حين يرى الماوردىأن الحد أربعون ويجوز زيادته إلى ثمانين تعزيرا •

* يرى صاحب النصيحة أن قدر النصاب فى السرقه الواجب القطع فيه هو عشرة دراهم فى حين أن الماوردى يرى قدر يساوى السرقه هو ربع دينار أو ما قيمته ربع دنيار فصاعد •

* إن اختلاف الأحكام السياسة بين كتاب((نصيحة الملوك))وكتب الماوردىالسياسة الثابته له : الأحكام السلطانية ،وتسهيل النظر ، وقوانين الوزارة ، يدل أن الكتاب ليس للماوردى • ولعل المستقبل بإذن الله تعالى يكشف لنا عن نسخة أخرى من ((نصيحة الملوك)) لصاحبها الحقيقى أو كتاب آخر له صلة به يكشف حقيقته •

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين•

لوحة رقم (١)





فهرست الكتاب　　　　　　عنوان نصيحة الملوك

لوحة رقم (٢)



بحمد الله نفتتح وعليه نتوكل وبه نستعين على كل مقصود وإياه نسأل
التوفيق والتسديد ونقول إن مما حملنا على تأليف هذا الكـ
بعد ما علمنا من حث الله جل ذكره للعقلاء من عباده على طلب الأجر وركب
في صنائع الفضل من الحسنة لينالوا لذكر قول الله جل وعز وإذ أخذ الله
ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وقوله إن الذين
يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب
أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ثم ما رويناه عن نبينا صلى الله عليه
وسلم أنه قال من كان عنده علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيمة
ثم رويناه عنه أنه قال إنما الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله
ولأئمة المسلمين وجماعتهم وروي عن جرير بن عبد الله أنه قال بايعت
رسول الله صلى الله عليه على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم فالملوك
أولى الناس بأن تهدى إليهم النصائح وأحقهم بأن يتولوا بالمواعظ إذ كان
في صلاحهم صلاح الرعية وفي فسادهم فسادها من بعدهم ولذلك ما كان
الملوك الأولون يقولون صلاح الوالي خير من خصب الزمان وقالوا
من غش الإمام فقد غش العامة وإن ظن أنه للعامة ناصح وكانوا يقولون
لم ينصح عملا من غش عامله وقال الجليل من الحكماء يجب من حق الله تبارك
وتعالى على المرء التوحيد والطاعة ومن حق السلطان الود والنصيحة وكان
يقال من كتم السلطان نصيحته والأطباء مرضه والإخوان بثه فقد خان
نفـ

بداية كتاب نصيحة الملوك

لوحة رقم (٣)

وخطب الزمان فيه بوجيزة وهذه موعظة جامعة تبين من كثير من أصول
تنازل لما لك والأديان وصلاحها وأرى أن نختم به كتابنا هذا الذي
جمعناه بما وجب ... على ملوك أهل الملة وأمرائها وأيمتها
وخلفائها وانتصحتم لما في نفسهم تدارسون فيها وتعدى حدودها
وعدل عن طريقها وقد أسبغت لهم الموعظة وبذلت لهم النصيحة وأديت
إليهم الأمانة دينا ودنيا وآخرة فأولى لمن يستغفر ناظر وليتعظ متعظ
وفقهم الله وإيانا للسداد ومعنا وإياهم سبل الرشاد ٥ •

تم كتاب نصيحة الملوك والحمد
لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وافق الفراغ من نسخ هذه النسخة
المباركة يوم الأحد المبارك
رابع شهر صفر الخير
سنة ...
تم

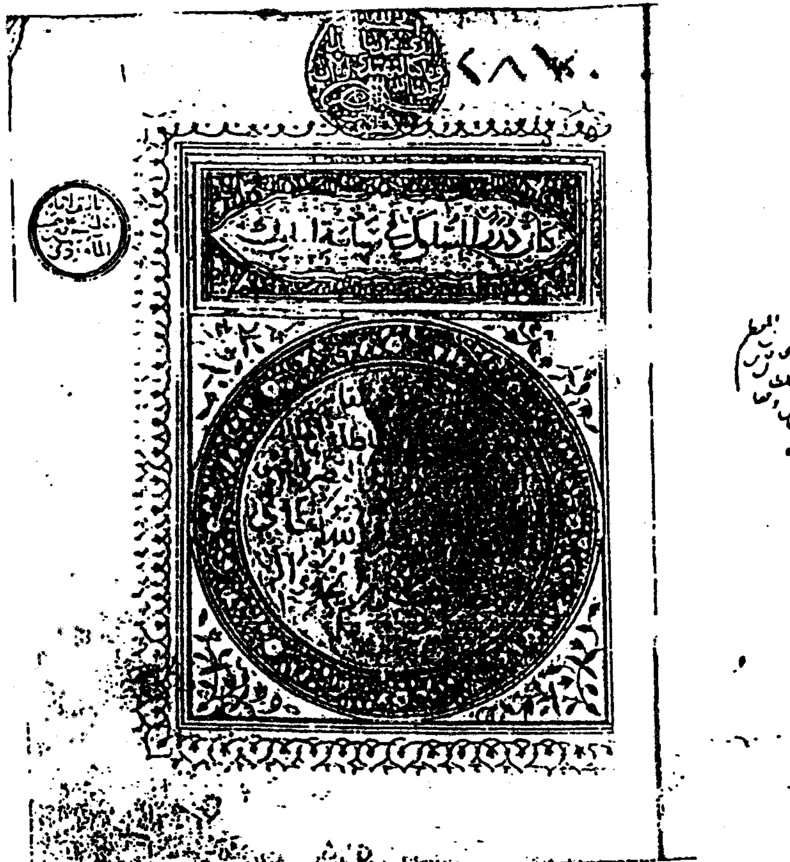
علقه ... هذه النسخة لنفسه الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير
إسماعيل بن سليمان بن إسماعيل البيجوري خادم نعال السادة ... غفر له

ترجمة مؤلف هذا الكتاب

هو الإمام العلامة أقضى القضاة أبو الحسن علي بن
محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي مصنف
كتاب الحاوي في الفقه في نحو عشرين مجلدا ليس له
نظير في المذهب وله كتاب في الفقه سماه
الإقناع فيه فوائد وغرائب ليست في غيره وله
كتاب سماه أدب الدين والدنيا وله تفسير القرآن
العظيم سماه النكت وكان إماما في الفقه

نهاية الكتاب بخط إسماعيل بن سليمان بن إسماعيل البيجوري وترجمة لأبي الحسن الماوردى .

لوحة رقم (٤)



عنوان كتاب ((درر السلوك فى سياسة الملوك)) تأليف الأمام أبى الحسن على بن حبيب الماوردى

الوحة رقم (٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] الذي جعل الحمد [illegible] عفوه ورضاه

[illegible] ولنعماه وجعل الباطل [illegible]

[illegible] رضاه [illegible] الطهرة [illegible]

[illegible] الدولة [illegible] الله [illegible] الامة

[illegible] الحق [illegible] الباطل حتى تمكن من نواصي من

[illegible] وجعل الامر [illegible]

[illegible] الحمد لله حمدا يوازي جليل نعمه

[illegible] وصلى الله على [illegible] كل نبي [illegible]

[illegible] وجعله [illegible] الصالحين

[illegible] وعداه الطالحين [illegible] وسلم كثيرا

اما بعد فان الله سبحانه لبليغ حكمته

وعدل قضاياه جعل الناس اصنافا مختلفين واطوارا

متباينين ليكونوا بالاختلاف مؤتلفين وبالتباين

متفقين واختص منهم راعيا اوجب عليه حراسة

رعيته واوجب على الرعية صدق طاعته وجعله

الوسيط بينه وبين عباده ولم يجعل بينه وبينهم احدا

سواه وكان ملك الملوك بهاء الدولة من خصه الله

باسترعاء خلقه واستودعه حفظ حقه وجعلنا

اهل طاعته نتمسك بعصم الموالاة ونمت باخلاص

المصافاة واخلص الرعية طاعة من كان بحق الرعية

متذكرا [illegible]

بداية درر السلوك فى سياسة الملوك ، وثابت في المقدمة اهدائه لملك الملوك بهاء الدولة

لوحة رقم (٦)

الى انشا كتاب وجيز يتضمنه من جمل السياسة ما ان كان
الملك قد حاز علم اضعافه بحسن بديهته واصيل رايه
فانى لن اعدم ان اكون قد اديت من لوازم الطاعة ما يحسن
موقعه ان شا الله عز وجل وقسمته بابين
[illegible]
وترجمته بدرر السلوك في سياسة الملوك اذ كان ما
تضمنه داعيا اليه وحاثا عليه وانا اسال الله تعالى
حسن المعونة والتوفيق واليه ارغب في امدادي
بالرشد والتسديد وهو حسبي ونعم الوكيل
[illegible]

اعلم ان الانسان مطبوع على اخلاق قل ما حمد جميعها
او ذم سائرها وانما الغالب ان بعضها محمود وبعضها
مذموم قال الشاعر
وما هذه الاخلاق الا طبائع فمنهن محمود ومنها مذمم
ولن يمكن صلاح مذمومها بالتسليم الى الطبيعة والتفويض
الى الطبيعة الا ان يرتاض لها برياضة تادب وتدرج فيستقيم
له الجميع بعضها خلق مطبوع وبعضها خلق مصنوع
لان الخلق طبع والتكلف قال الشاعر
يا ايها المتحلي غير شيمته ومن سجيته الاكثار والملق
عليك بالقصد فيما انت فاعله ان التخلق ياتي دونه الخلق
وشريف الافعال لا يتصرف فيه الا شريف الاخلاق سوا كان

تقسيم درر السلوك إلى بابين وأنه ضمنه وجيز من جمل السياسة

رقم الوحة (٧)

ومن يفعله اقتداءً فهو حكيم ۞ ومن يتركه حرمانا
فهو شقي ۞ ومن يتركه استحسانا فهو ردي ۞ ولكن
ما يخالفه من جميل الذكر وحسن السيرة إماما ۞
يقتدي به الأخيار ۞ ومثالا يزدجر به الأشرار
فإن ذلك أنفع ما ينفعه يوم معاده ۞ وأنفع ما يخلفه
لمن اقتدى به ۞ فإن الله تعالى ولي توفيقه وتسديده ۞
وكفيل معونته وتأييده ۞

تم كتاب درر السلوك
بحمد الله ومنه وقوته وعونه
وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله الطاهرين وصحبه وسلم

نهاية كتاب ((درر السلوك))

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم .

* المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، إعداد محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، دون تاريخ .

(أ)

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية : الماوردى ، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب ، المتوفى ٤٥٠هـ ، دارة الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، ونسخة اخرى بتحقيق وتعليق ، خالد عبد اللطيف ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

- الأحكام السلطانية : الفراء ، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد ، المتوفى ٤٥٨هـ ، صححه وعلق عليه الشيخ محمد حامد الفقى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- أدب الدنيا والدين : للماوردى ، تحقيق مصطفى السقا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٤ ١٣٩٨هـ - ١٩٧١م .

- أدب القاضى : للماوردى ، تحقيق محيى هلال السرحان ، مطبعة الرشاد ، بغداد ، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) : خير الدين الزركلى ، المتوفى ١٣٩٧هـ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٦م .

- أعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن القيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن أبى بكر ، المتوفى ٧٩١هـ ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، دون تاريخ .

- أعلام النبوة : للماوردى ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، طبعة المكتبات الأزهرية ، القاهرة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

- الإفصاح عن معانى الصحاح : ابن هبيرة ، أبو المظفر ، يحيى بن محمد الوزير ، الحنبلى ، المتوفى ٥٦٠هـ ، المؤسسة السعيدية ، الرياض ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

- الإقناع : للماوردى ، تحقيق الشيخ خضر محمد خضر ، دار العروبة ، الكويت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

(ب)

- البحر الرائق ((شرح كنز الدقائق)) الكنز للنسفى المتوفى ٧١٠هـ ، الشارح زين العابدين ابن ابراهيم بن نجيم ، المتوفى ٩٧٠هـ ، طبعة مصر ، ١٣٣٣هـ .

(ت)

- تاريخ آداب اللغة العربية : جورجى زيدان ، تعليق الدكتور شوقى ضيف ، دار الهلال ، القاهرة دون تاريخ .
- تاريخ الأدب العربى : الدكتور عمر فروخ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام : الذهبى ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان المتوفى ٧٤٨هـ ، (حوادث ٣٨١ إلى ٤٠٠هـ)،تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمرى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م .
- التبر المسبوك فى نصيحة الملوك : الغزالى ، أبو حامد ، محمد بن محمد ، المتوفى ٥٠٥هـ ، طبعة المكتبات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
- تحفة الفقهاء : لعلاء الدين السمر قندى ، المتوفى ٥٣٩هـ ، حققه وعلق عليه الدكتور محمد زكى عبد البر ، ادارة إحياء التراث الإسلامى ، الدوحة ، قطر ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ .
- تحقيق النصوص ونشرها ١٤١٠هـ : عبد السلام هارون ، مكتبة السنة ، القاهرة ، طبعة ٥ ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .
- تسهيل النظر وتعجيل الظفر : للماوردى ، تحقيق محيى هلال الدين السرحان وتقديم ومراجعة الدكتور حسن الساعاتى ، دار النهضة ، بيروت ،١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، وأخرى محققة بمعرفة الدكتور رضوان السيد ، طبعة دار العلوم العربية ، بيروت ، ١٩٨٧م .
- تهذيب الأسماء واللغات : النووى ، يحيى بن شرف ، المتوفي ٦٧٦هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، دون تاريخ .

(ج)

– جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم : لابن الأثير الجزرى ، المتوفى ٦٠٦هـ ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ، مكتبة الحلوانى ، دمشق ، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م .

– الجامع الصحيح (وهو سنن الترمذى) أحمد بن عيسى بن سورة ، المتوفى ٢٧٩هـ ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر وآخرين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م .

– الجواهر والدرر فى ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر العسقلانى ، السخاوى ، شمس الدين محمد ابن عبد الرحمن ، المتوفى ٩٠٢هـ ، الجزء الأول ، حققه الدكتور حامد عبد المجيد والدكتور طه الزينى ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

(ح)

– حاشية رد المختار على الدر المختار : ابن عابدين ، محمد أمين عابدين ، المتوفى ١٢٥٢هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

– الحاوى شرح مختصر المزنى : الماوردى :

• منه كتاب الزكاة ، تحقيق ودراسة ياسين ناصر محمود الخطيب ، رسالة دكتوراة سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م من كلية الشريعة جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية .

• ومنه : كتاب الرضاع والنفقات ، تحقيق عامر بن سعد نورى ، حصل بتحقيقه على درجة الدكتوراة فى الشريعة من جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية .

• ومنه : كتاب الحدود ، نال بتحقيقه ابراهيم صندقجى على درجة الدكتوراة فى الشريعة من جامعة أم القرى ، سنة ١٤٠٢هـ .

• كتاب قسمة الصدقات ، جـ ١١ من مخطوط رقم ٨٣ فقه شافعى .

• كتاب قسمة الفىء والغنيمة ، جـ ١١ من مخطوط رقم ٨٣ فقه شافعى .

• طبع بعنوان ((الحاوى الكبير)) تحقيق وتعليق الشيخ على محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

(س)

- سنن أبي دواد : سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى ٢٧٥هـ ، تحقيق عزت الدعاس ، دار الحديث ، حمص ، سوريا ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م .
- سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى ٣٧٥هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة الحلبي ، القاهرة ١٣٩٢هـ ، ١٩٧٢م .
- سنن النسائي : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، المتوفى ٣٠٣هـ ، شرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي ، المطبعة العصرية ، مصر ، ١٣٤٨هـ ١٩٣٠م .
- سير أعلام النبلاء : للذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، المتوفى ٧٤٨ ، مؤسسة الرسالة ، جزء ١٨ ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوس ، ط١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

(ش)

- شعب الإيمان : للبيهقي ، أحمد بن الحسين ، أبو بكر الحسين ، المتوفى ٤٥٨هـ ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

(ص)

- صحيح مسلم : لأبي الحسين محمد بن حجاج النيسابوري ، المتوفى ٢٦١هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار التراث العربي ، ١٣٥٧هـ - ١٩٥٦م .

(ط)

- طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن على السبكي ، المتوفى ٧٧١هـ ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو ، والدكتور محمود الطناحي ، طبعة الحلبي ، الطبعة الأولى ، القاهرة .

- طبقات الشافعية : للإمام ابن كثير ، عمر بن كثير ، المتوفى ٧٧٤هـ ، مخطوط ، جامعة برستون ، أمريكا وطبع بعنوان ((طبقات الفقهاء الشافعين)) ، تحقيق وتعليق وتقديم الدكتور أحمد عمر هاشم ، والدكتور محمد زينهم عزب ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ، ١٩٩٣م - ١٤١٣هـ ٠
- طبقات الشافعية : لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر ، ابن قاضي شهبة الدمشقي ، المتوفى ٨٥١هـ ، تحقيق الدكتور عبد العليم خان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ٠

(ف)

- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان : للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الطبعة الرابعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ٠
- الفكر السياسي عند أبي الحسن الماوردي : الدكتور أحمد مبارك البغدادي ، مؤسسة الشراع ، الكويت ، ١٩٨٤م ٠
- فهرس مخطوطات مكتبة كوبريلي ، المجلد الأول ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية ، استانبول ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ٠

(ك)

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لمصطفى بن عبد الله كاتب شلبي ، المشهور بحاجي خليفة ، المتوفى ١٠٦٧هـ ، المطبعة البهية ، استانبول ، تركيا ، سنة ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م ٠
- المبسوط : لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، المتوفى ٤٩٠هـ ، مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى ٠
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد زاده ، المتوفى ١٠٨٧هـ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، مصورة عن طبعة الدار العامرة ، استانبول ، تركيا ، ١٣١٧هـ ٠
- مسند الشافعي : لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى ٢٠٤هـ ، المطبوعات العلمية ، مصر ، ١٣٢٧هـ ٠

– معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) : لأبي عبد الله الرومي ، المشهور بياقوت الحموى ، المتوفى ٦٢٦هـ ، في عشرين جزءاً ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، بيروت .
– معيد النعم ومبيد النقم : لأبي النصر عبد الوهاب السبكى ، المتوفى ٧٧١هـ ، حققه وضبطه وعلق عليه ، محمد على النجار ، أبو زيد شلبي ، محمد أبو العيون ، طبعة دار الكتاب العربي بمصر ، ١٣٦٧هـ – ١٩٤٨م .
– المنتظم في تاريخ الملوك والأمم : لأبي الفرج عبد الرحمن الجوزى ، المتوفى ٥٩٧هـ ، طبع وتحقيق محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا ، راجعه وصححه نعيم زرزور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

(ن)

– نصيحة الملوك : الماوردى تحقيق الشيخ خضر محمد خضر ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٦م .
ونسخة أخرى تحقيق محمد جاسم الحديثي ، وزاره الثقافة والأعلام ، العراق ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

(و)

وفيات الأعيان : لأحمد بن إبراهيم ، المشهور بابن خلكان ، المتوفى ٦٨١هـ ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار الصياد ، بيروت ، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م .
– الوافي بالوفيات : للصفدى ، صلاح الدين خليل بن أيبك ، مخطوط ، بمكتبة أحمد الثالث ، تركيا ، وطبع الجزء الحادي والعشرين ، تحقيق محمد الحجرى ، فرانز ستاير شتز ، ط ١٤١١هـ – ١٩٩١م .
– الهداية شرح بداية المبتدى : لأبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، المتوفى ٥٩٣هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة الطبعة الأخيرة ، دون تاريخ .

(..... تم بحمد الله تعالى .....)

بسم الله الرحمن الرحيم

محتويات البحث الصفحة

الفصل الثاني

بين ((نصيحة الملوك)) وكتب الماوردى فى أحكام السياسة الشرعية